الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة أحمد درارية أدرار

قسم: العلوم الاسلامية

كلية: العلوم الإنسانية و الاجتماعية

و العلوم الاسلامية



<u>عنوان :</u>

سيادة الأمة في الرقابة على شرعية أعمال السلطة و آلياها السياسية — دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماستر في الشريعة والقانون

إشراف الأستاذ/الدكتور:

إعداد الطالبين:

عبد المجيد طيبي

اتوكادي عبد الرحمان

تلمساني بوفلجة

لجنة المناقشة:

الصفة	الرتبة	الاسم واللقب	
رئيسا	أستاذ محاضر	يحي عز الدين	01
مشرفا و مقررا	أستاذ محاضر	عبد المجيد طيبي	02
مناقشا	أستاذ محاضر	عبد الله بكراوي	03

السنة الجامعية : 1443/1442/الموافق ل/2021/ 2022

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية People'sDemocraticRepublic of Algeria

Ministry of Higher Education and Scientific Research University Ahmed Draia of Adrar The central library




وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة أحمد دراية- أدرار المكتبة المركزية مصلحةالبحثالببليوغرافي

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذرة): حركم عدا كالله
المشرف مذكرة الماسترالموسومة. و الماسترالموسومة. و الماسترالموسومة. و الماسترالموسومة. و الماسترالموسومة و الماسترالموسوم و الماس
من إنجاز الطالب (قر): ١٥ أو كا در عمد الركبار
و الطالب (تر): كما تي و فلم
كلية: الحدوران سُكَائِثَ والاجماعيثُ والعلم الاملامي
القسم: الحليم الاسم مب
التخصص: كر العرك و كار في ح
تاریخ تقییم / م ناقش ة: 6 <u>گر / ۵ و 9 و 4</u>
أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين
النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها. وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

ادرار في مراكب القسم مساعد برئيس القسم مساعد رئيس القسم مساعد رئيس القسم مكانم بعابدا اللياء التدرج والبحث العامي





شكر وعرفان

اللهم لك الحمد الذي انت اهله على نعم ما كناقط اهلا لها ...متي ازددنا تقصيرا تزيدنا تفضيلا كأننا بالتقصير نستوجب الفضل، فلك الحمد والمنة علي تيسير انجاز هذا العمل الذي نرجو أن يكون متقبلا يقربنا إليك زلفي، وأن تتجاوز عنا زلاته وخطأه.

إليك رسول الله أن بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة، فنلنا بفضل الله تم بفضلك شرف الانضواء تحت راية الإسلام وكنا من خير أمة أخرجت للناس.

نتوجه بالشكر والتقدير والإجلال، عرفانا بالجميل وإقرارا بالمنة والفضل إلى السيد المشرف الدكتورً: " عبد المجيد طيبي " لإشرافه على انجاز هذه المذكرة، راجين من المولي أن يهبه موفور الصحة والعافية وأن يكرمه ويجازيه عنا خير الجزاء.

كل الشكر والتقدير للأساتذة الأعضاء في لجنة مناقشة هذا العمل، جزاهم الله خير الجزاء .

إلى جميع الأساتذة الكرام الذين رافقوا مسارنا العلمي، بارك الله في جهودهم ونفع بهم وشكر لهم جميعا.





مقدمــــة

مقدمة

الحمد لله واسع العطاء، دائم البقاء، كاشف البلاء، كثير النعماء، خالق الأرض والسماء مرسل الأنبياء بكلمة التوحيد ووحدة الكلمة بعدما كان الناس في فرقة وشقاء والصلاة والسلام علي إمام الأنبياء، وخير البشرية جمعاء أرسله الله بالهدى ودين الحق فترك الأمة على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك.

وبعد:

لاشك ان المجتمعات الإنسانية قد بنيت علي قيم ومبادئ وقواعد تطمئن لها القلوب، فالمجتمعات الإنسانية بطبعها تكره الظلم وتحب العدل ولا ترضي بالإهانة والجميع سلطان علي نفسه لا سلطان فوقه غير أن هدا يؤدي إلي وجود نزعات وخصومات ولهدا كان لزاما عليه تمتعه بشخصية معنوية، تتميز عن غيرها من التنظيمات الأخرى بسلطة علياء او وحدة سياسية مستقلة لإدارة شؤنما الداخلية والخارجية باستقلال وحرية كاملة التي لا يستطيع احد ان يعلو فوقها وإنما يسير تحت أوامرها وقوانينها ونعني بذلك السيادة ،حيث أصبحت هده الأخيرة تتمتع بمكانة مهمة في الفكر السياسي، والقانوني في العصر الحالي سوآء علي مستوي الدول أو المنظمات الدولية والإقليمية، كما أنها تعتبر من أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة لفرض سلطتها الداخلية علي شعبها وإقليمها وإدارة علاقتها الخارجية مع أشخاص النظام الدولي .وهدا ما يجعلنا نطرح عدة تساؤلات نوردها كإشكال:

الإشكالية:

- ما المقصود بسيادة الأمة؟ وفيما تتمثل رقابتها على أعمال السلطة؟
- ما هي الأليات التي كرسها المشرع الجزائري لفرض الرقابة على اعمال السلطة من خلال الاعتماد على سيادة الأمة.

دوافع اختيار الموضوع:

من الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع والبحث فيه:

- 1. لمعرفة مدي تأثير الدساتير الجزائرية لتكريس هده السيادة.
 - 2. الاهتمام الشخصي بموضوع السيادة مجموما.

الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث:

من الصعوبات التي صادفتنا في هذا البحث نذكر منها:

• قلة المصادر والمراجع حيث وجدنا في هذا الموضوع أن المؤلفات القانونية والدستورية قد احيط به من جميع جوانبه، أما مؤلفات السياسة الشرعية نجد قلة من تطرق إلى مثل هده المواضيع، وهذا مما يجعل المقارنة مستعصيا.

أهمية موضوع البحث:

إن الهدف من هذا البحث جاء من أجل:

- الإحاطة بالمفهوم الأساسي للسيادة في منهج علمي موضوعي مقارن يجمع بين التأصيل العلمي والمنهج الدعوي وهذا من أجل التحقق من القيمة الحقيقة التي ألبسها هذا المبدأ.
 - اظهار مظاهر حرص الدولة على سيادتها وأمنها القومي.
- السعى من حلال هذا البحث وراء رصد أهم المتغيرات الدولية المؤثرة في مفهوم السيادة.
 - تبيان مدي فعالية السيادة داخل إقليمها وبفرض قوانينها على شعبها.
 - مدي تأثير السيادة بالالتزامات الدولية ومن الاتفاقيات والمعاهدات.

منهج البحث:

اتبعنا في هذا البحث:

المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال استقراء أحكام الشريعة والاحكام القانونية من مصادرها أو المراجع إن تعذر الوصول للمصادر.

المنهج المقارن:

وذلك من خلال المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يمكن مقارنته فيما بينهما.

المنهجية المتبعة:

في بحثنا نورد ما جاء في الفقه الإسلامي ثم نعقبه بما جاء في القانون ثم نقارن بينهما في مواضع المقارنة إن أمكن.

-اعتمدنا على المصحف الالكتروني للمدينة النورة برواية ورش عن نافع في نقل الآية.

- في التهميش أوردنا اسم المؤلف أولا ثم المحقق ان وجذ ثم معلومات النشر (دار النشر، مكان النشر، سنة النشر) بعده الجزء ان وجد ثم رقم الطبعة ان وجد، وأخيرا رقم الصفحة.

- عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة فإن اسم الراوي يكون أولا ثم المؤلف، يليه المحقق ان وجد، رقم الحديث أو صفحته.
 - في البحث أوردنا بعض الاختصارات مثل:
 - (ط) الطبعة
 - (ج) الجزء
 - (ص) الصفحة
 - (م س) مرجع سابق
 - (ال و م) الولايات المتحدة الأمريكية
- -ختمنا البحث بفهرس الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، المصادر والمراجع، فهرس المواضيع، وأخيرا الملخص.

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا في موضوع سيادة الأمة وجدنا بعض الدراسات والمقالات التي تناولت هذا الموضوع ولكن من زاوية مختلفة عنما نريد البحث عنه في هذه الدراسة.

اطلعنا في مذكرة من المذكرات المكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تحت موضوع مبدأ سيادة الدول في ضل مبدأ سيادة الدول في ضل أحكام القانون الدولي العام.

كما استعنا بمذكرة أخرى من المذكرات المكملة لنيل شهادة الماستر أيضا، تحت عنوان مبدأ سيادة الدولة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، للطالب "صدام حسين عبادي".

واستعنا كذلك بمذكرة أخرى من المذكرات المكملة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية للطالب "صالح لبيد"

اطلعنا أيضا على أطروحة ماجيستير بعنوان مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة للطالبة "أميرة حناشي" تحت اشراف "د. حسنة عبد الحميد" سنة 2008 بجامعة منثوري بقسنطينة.

خطة الدراسة:

ومن أجل دراسة دقيقة لهذا الموضوع قمنا بوضع خطة من فصلين حيث وضعنا لكل فصل مبحثين، وذلك محاولة منا للإلمام بكل جوانب التي يمكن عن طريقها إيجاد أجوبة كافية للإشكالية المطروحة.

الفصل الأول: ماهية سيادة الأمة في الرقابة على أعمال السلطة.

المبحث الأول: مفهوم سيادة الأمة.

المبحث الثاني: أساس سيادة الأمة في رقابة الحكام.

المبحث الأول: ماهية سيادة الأمة.

المطلب الأول: تعريف سيادة الأمة

المطلب الثاني: تمييزها عن سيادة الشعب.

إن البحث في سيادة الأمة ومن خلال النظر والتمعن في معظم المؤلفات والكتب سواء من ناحية الفكر السياسي او الدستوري نجد أن سيادة الأمة من أهم المبادئ التي لابد لدولة أن تعمل بها وأن تعطي لها أهمية كبيرة وبناء على هذا كان جدير بنا أن نتحدث عن مفهوم سيادة الأمة وأساس سيادة الأمة في رقابة الحكام.

المبحث الأول: مفهوم سيادة الأمة

لمعرفة حقيقة ومفهوم سيادة الأمة نجد أن لها عدة مفاهيم ومدلولات كما أن لها ميزات خاصة تميزها عن سيادة الأمة وتمييزها عن سيادة الشعب.

المطلب الأول: تعريف سيادة الأمة

تتعدد المفاهيم والألفاظ التي جاءت بما فكرة السيادة، وهذا راجع إلى لاختلاف الفقه كثيرا في تحديده مفهوم السيادة وسنحاول في الفرع الأول معرفة المعنى (اللغوي) و (الاصطلاحي) و (القانوني) و (الفقهي)، والفرع الثاني سنتطرق فيه إلى تعريف الأمة في نفس مجالات تعريف السيادة وفي الفرع الثالث سنتناول فيه تعريف سيادة الأمة كمركب إضافي.

الفرع الأول: تعريف السيادة

لغة: ورد في لسان العرب أن كلمة السيد تطلق على الرب، المالك الشريف، الفاضل، الرئيس، المقدام أففي الحديث قال الرسول عليه السيد الله تبارك وتعالى " وقال أيضا: " أنا سيد الناس يوم القيامة " 3

اصطلاحا: اختلف الفقهاء في تعريف السيادة فعرفها البعض على أنها سلطة الدولة العليا التي تنظم علاقات مختلفة دون أن توجد سلطة دولة أخرى تنافسها. فيما عرفها البعض الاخر على أنها القوة

¹ لسان العرب : مُحَّد بن مكرم بن علي ، أبو الفصل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفي :711هـ)، باب س ، تحقيق عبدالله علي الكبير+ مُحَّد أحمد حسب الله +هاشم مُحَّد الشاذلي ، دار المعارف ، الطبعة المعارف ، الجزء03، ص 2144.

² أبو داوود: السنن، باب كراهية التمادح، رقم الحديث 4806، تحقيق عادل مُحَّد وعماد عباس، دار التأصيل القاهرة، الطبعة الأولى 1436هـ/ 2015م، الجزء7، ص 310.

³ مُحِّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: صحيح البخاري، باب 6، رقم الحديث 4712، صحيح البخاري، طبعة الهندية من ملتقى أهل الحديث، الجزء 1، ص 2375.

والقدرة العالية التي تعلو على القوى الموجودة في المجتمعات وتقوم على بعدين أساسيين أحدها بعد قومي وهو سبب خضوع الأفراد لسلطة الدولة واخر بعد دولي على أساسه تعرف كل الدول بسيادة دولة معينة، كما عرفها اخرين على أنها " سلطة الدولة التي تسمو على كل شيء أي الاستقلال والعلو وعدم الخضوع لأحد.

وعرفها "الفقيه الفرنسي جان بودان" أول من أعطى مفهوم للسيادة في مؤلفه " ست كتب عن الجمهورية" الذي نشره سنة 1576م ويعرفها أنها السلطة العليا على المواطنين والرعايا فقد فهمت السيادة حينها على أنها سلطة مطلقة ودائمة.²

إلا أن أقربها لمعرفة السيادة من الناحية الواقعية كما يلي:

أولا: السيادة الداخلية: وهي التي تشتمل على حقها بالحكم على جميع المواطنين الذين تتألف منهم الأمة، وحتى جميع الذين يقيمون في إقليمها.³

ثانيا: السيادة الخارجية: وتعني المساواة بين جميع الدول ذوات السيادة وعدم خضوع الدولة لغيرها من الدول وتمتعها بالاستقلال الكامل.⁴

وخلاصة القول لتعريف السيادة نلاحظ أن كل التعاريف متقاربة وكلها جاءت في نطاق واحد ولعل أشملها هي سلطة عليا ومطلقة وإفرادها بالإلزام وشمولها بالحكم لكل الأمور والعلاقات سوآءا التي تجرى داخل الدولة أو خارجها.

ثالثا: التعريف القانوبي للسيادة:

مبدأ السيادة بات من الأمور المسلم بها في القانون الدولي الحالي بل ومن المبادئ القانونية التي تقوم عليها دولة ذات سلطة حقيقية، وهي التي تحتكر السيطرة السياسية على إقليم معين، لذلك فإن تملك

¹ مُجَّد حسناوي شويع: تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجل د8، العدد 39، جامعة الكوفة، 2019، ص120.

² صالح لبيد: إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، الدولية، حامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009/2008، ص 43.

 $^{^{3}}$ الدكتور طلال ياسين العيسي: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحاضر "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول .2010، قسم القانون الخاص كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا، ص50.

وسائل السيطرة في مقدمها الإكراه المشروع ويجمع الفقهاء على أن السيادة هي التي تميز الدولة عن غيرها من الأشخاص المعنوية العامة وفي مقدمتها وحدات الإدارة المحلية. 1

وتعتبر السيادة المصطلح الأساسي الدال على المفهوم القانوني للنظم السياسية الواقعية في العصر الأوروبي الحديث، فهي الصفة التي تحدد سلطة الدولة، حيث أن نظرية الدولة في الغرب الحديث استطاعت في الغالب ان ترى في السيادة العلامة المميزة للدولة الحديثة وحول هذا المصطلح تمحورت قدرة الدولة الحديثة علة فظ النزاعات في الداخل وعلى ضمان استقلال الجماعة الممثلة في الخارج وقد دعي مصطلح السيادة من خلال ارتباطه بعدد من الصفات الجزئية التي تتصف بما ككونها فريدة، وغير قابلة للتجزئة، وأنها تتميز بالشمولية والتسامي وهي صفات لا يخفى على المتفحص أن ينتبه إلى ارتباطها بالأفكار ذات أصول دينية.

نلاحظ من خلال التعريف القانوني للسيادة أن السيادة مبدأ أساسي للحكومة حيث يجب عليها أن تحتضن جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة بما في ذلك الدولة ذاتما كلها مسؤولة أمام القوانين فتطبق على الجميع بالتساوي ويحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع جميع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان كما يلتزم أيضا هذا المبدأ بسيادة القوانين والمسائلة أمام القانون وتجنب التعسف.

رابعا: التعريف السياسي للسيادة:

تعرف السيادة على انها السلطة العليا التي لا تعلوا سلطة وميزة الدولة الأساسية الملازمة لها والتي تتميز بها عن كل ما عداها من تنظيمات داخل المجتمع السياسي المنظم، ومركز القوانين والتشريعات والجهة الوحيدة لوسائل القوة ولها حق استخدامها لتطبيق القانون 3

¹ زيناي سيف الدين: مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 10.

² عطية بن عطية: السيادة الروحية والسلطة الزمانية معالم الانحراف السياسي في الفكر الغربي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، سبتمبر 2018، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمارة، تليجي، الأغواط الجزائر، ص 1096.

³ سليماني سهام، تأثير التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مدكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، ولأعلام، 2005ص 13، 14.

نستخلص من خلال هدا التعريف ان السيادة هي السلطة العليا والحق الكامل للهيئة الحاكمة وسلطتها على نفسها دون أي تدخل من جهات وهيئات خارجية في النظرية السياسية.

خامسا: التعريف الفقهى للسيادة:

معني السيادة دخيل عن الدول الإسلامية، وعند تعريف الدولة الإسلامية توفرت لها ثلاثة عناصر حددها فقهاء القانون الدولي الحديث والمتمثلة في الشعب، والإقليم والسلطة الحاكمة كما تعرف في العصر الحالي دولة مستقلة ذات سيادة، حيث يقول الدكتور عز الدين فودة عن سبب الخلافات بين الفقهاء في تحديد مدلول السيادة في الدولة الإسلامية وهل هي سيادة إقليمية الوسيادة شخصية وانتهي بعد مناقشة اراء الفقهاء في الشريعة انها سيادة إقليمية المسادة المسلامية والتهي بعد مناقشة الماء الفقهاء في الشريعة انها سيادة إقليمية المسلامية ا

ونشير إلى أن الخلاف كان قائما حول مدار سريان أحكام الشريعة لإسلامية وقواعد النظام العام على المسلمين وغير المسلمين المقيمين بدار الإسلام وعدم سريانها خارج هذا النطاق في البلاد الأخرى التي سميت من طريق المقابلة بدار الحرب. وحاصل ذلك ان مفهوم الحنفية لسيادة الدولة لإسلامية أقرب إلى ان تكون إقليمية بحسب تعبير فقهاء القانون الدولي الحالي، أما مفهوم الشافعية فيجعل تلك السيادة الشخصية 2

وانطلاقا من هدا فلم يجد أي من باحثين المعاصرين في مؤلفاتهم قد ضبط تعريف السيادة بجمع الخصائص ومنع التداخل، وأنها مستمدة من أفكار غريبة وهدا ما أقره الدكتور مُحَّد خالدي المتخصص في هدا المجال، بأنه لا يوجد أحد من المفكرين الإسلامين من وضع تعريفا محكما بحيث صاغ محاولته في تعريفها بالقول بأن السيادة هي "سلطة عليا مطلقة لها وحدها حق التشريع والحكم على الأشياء ولأفعال "3

نستخلص مما سبق لنا من التعريف القانوني، والسياسي، والفقهي للسيادة أن التعريف القانوني والسياسي كليهما يتفقان على أن السيادة مدلول قانوني مبناه اعتبار الدولة أعلي سلطة في داخل إقليمها وهدا النطاق التي تباشر فيه الدولة سلطتها، إلا أن التعريف الفقهي اختلفوا فيه فمنهم من

. _

-

¹ صدام حسين عبادي مبدأ سيادة الدولة بين الفقه لإسلامي والقانون الدولي، الوادي مدكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلم لإسلامية تخصص شريعة وقانون ، جامعة الشهيد حمة لخضر، 2017/2016م، ص38

² مُحَدِّ توفيق عويضة "الشريعة لإسلامية والقانون الدولي العام "تأليف المستشار علي منصور، الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية، لجنة الخبراء، القاهرة 1971/1390 س129.

مدام حسين عبادي "مبدأ سيادة الدولة بين الفقه لإسلامي والقانون الدولي العام "ص39مرجع سابق 3

قال أنها أقرب إلى ان تكون إقليمية وهدا رأي الحنفية ومنهم من قال أنها أقرب إلى ان تكون شخصية وهذا رأي الشافعية.

الفرع الثاني: تعريف الأمة:

إن الوصول لمعني لفظة "أمة" يلزمه بيانها من عدة وجوه كما يلزمنا الإلمام بدلالتها التي وردة في العديد من النصوص، وفيما يأتي تلخيص دلك.

أولا: تعريف الأمة

لغة: هي القرن من الناس والجماعة ¹لقوله تعالى "تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ "(134). ² أي جماعة أوقرن وأمة كل نبي هي الجماعة التي أرسل إليها

ثانيا: اصطلاحا:

يقصد بها اتحاد إرادات الأفراد ورغبتهم في العيش المشترك والعمل معا والسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية. 3

بعد عرضنا لمعني الأمة في اللغة والاصطلاح اتضح لنا المعني المشترك بينهما وهو الجماعة التي تنتمي لدين واحد، أو لزمان واحد، أو مكان واحد وهي أمة الإسلام، وإن اختلفوا في اللفظ إلا أنها تصب في معنى ومفهوم واحد.

ثالثا: التعريف القانوبي للأمة:

هي ظاهرة اجتماعية تتلخص في وجود جماعة من البشر يسود بينهم روح الترابط ولاتحاد، وتجمعهم الرغبة في العيش المشترك فوق إقليم معين نتيجة لتظافر عدد من العوامل التي حولتهم إلى قوم يتميزون عن غيرهم من الجماعات البشرية. وتتنوع العوامل التي تساهم في إيجاد الأمة بحيث تشمل اللغة، والدين، والتاريخ المشترك والمصالح الاقتصادية والجنس، والإقليم وما يتفرع عنها من عوامل كالعادات والتقاليد.

¹ ابن منظور معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولي بيروت، لبنان ، 1997ص454 وابن منظور معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولي بيروت، لبنان ، 1997ص

 $^{^{3}}$ سعيد عمير" الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر "دار الهدي عين مليلة - الجزائر ص 3

أ.م عبد الغنى سيبوني عبد الله "النظم السياسية "الدار الجامعية، المكتبة القانونية، ص 25

رابعا: التعريف الفقي للأمة:

مفهوم إنساني وحركي وأحلاقي في نفس الوقت إنساني مبني علي الحرية الإنسانية وحركي يلائم تطور التاريخ وحركته وأحلاقي لأنه يتجه نحو التقاء القوميات بتجاوز التقسيمات القبلية والجغرافية دون إلغاء انتمائهم القومية فالعلاقة علاقة إخاء وليست علاقة استعلاء وسيادة جنس على جنس.

نستخلص من خلال التعاريف التي تقدمت في تعريف الأمة أن كل التعاريف متقاربة وجاءت في نطاق واحد ألا وهو أن الأمة هي التي تتشارك في الدين، واللغة، والمكان، والعادات والتقاليد كما يجمع هؤلاء الأفراد تطلعات وعوامل مشتركة معا لتوحيد الرغبة في العيش معا.

الفرع الثالث: تعريفهما كمركب إضافي:

بعد تعريف كل من لفظى "السيادة والأمة "يجدر بنا تعريفهما كمركب إضافي.

تعريف سيادة الأمة:

هي أن الأمة وحدها هي صاحبة السيادة، وهي التي تتمتع إذن بالسلطة الأمرة اللامشروطة كما تعرف أيضا بأنها كيان مجرد يختلف عن سائر الأفراد المكونين له، غير قادر علي التعبير عن نفسه.

المطلب الثانى: تميزها عن سيادة الشعب:

لتميز سيادة الأمة عن سيادة الشعب يجب علينا ان نتطرق إلى نظرتين أساسيتين هما نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب.

الفرع الأول: نظرية سيادة الأمة:

أولا: مضمونها:

يقصد بهده النظرية أن السيادة مصدرها لأمة ويري أنصار هده النظرية أن الأمة حقيقة تتجاوز المواطنين الدين يقيمون في الدولة في لحظة ما فالأمة شخص قانوني حقيقي، معنوي يتجاوز في وجوده

¹ د. فوزي أوصديق "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث ص 92

المواطنين الدين يعتبرون كوسائل للتعبير عن الأمة التي هي خلاصة الاستمرارية التاريخية كما انها تهدف الي التضامن بين الأجيال والمحافظة على المصالح الجماعية للمجموعة البشرية.

فالأمة لا تقيد بالشعب الذي يعيش وقت ما وذلك لأن الأمة لها جدور وتاريخ في الماضي ادا فالشعب هو مجرد وسيلة في يد الأمة للتعبير عن وجودها، انطلاقا من هذا التميز بين الأمة والشعب يري دعاة سيادة الأمة أن السيادة مصدرها الأمة وليس الشعب.

ثانيا: النتائج المترتبة على هده النظرية²:

يترتب على الأخذ بنظرية سيادة الأمة عدة نتائج لخصها الدكتور مُحَدَّد فرج الزائدي في كتابه "مذكرات في النظم السياسية "إلى ما يلى:

أ) أن السيادة تمثل كيانا غير قابل للتجزئة:

تعد هذه النتيجة نتيجة منطقية، لأن الأمة تعتبر كيانا مجرد يختلف عن سائر الأفراد المكونين له ولهدا لابد أن تكون السيادة كيانا غير قابل للتجزئة أو التقسيم على الأفراد.

لدلك نظرية سيادة الأمة تعتمد على النظام النيابي، ولا يمكن لأفراد الشعب بأن يمارسوا بأنفسهم شؤون السلطة السياسية، بل يمكن لهم اختيار نواب لمباشرة السلطة السياسية.

ب) أن الانتخاب يعتبر وظيفة لاحقا:

بما أن الأمة هي كيان مجرد لا يستطيع عن التعبير عن نفسه بنفسه، فإنما بحاجة إلى من يقدمون لها العون في التعبير عن إرادتها إدا فإن هده المهمة تعتبر وظيفة وليست حق.

كما أن سيادة الأمة تعتمد على نظام الاقتراع المقيد الدي يشترط في النائب أن يتقيد بمجموعة من الصفات مثل التعليم، السن، النصاب المالي إلخ

ج) أن النائب في البرلمان يعتبر ممثلا للأمة ذاتها وليس ممثلا لناخبي دائرته:

إن النائب ليس من حقه أن يمارس السلطة لأنه وكيل عن ناخبيه ووكيلا عن الأمة فمادام الفرد لا يملك جزء من السيادة على سبيل الاستشارة فهو لا يستطيع أن يوكل غيره في شأن ممارستها وما دامت الأمة هي التي تمتلك السادة وحدها دون الأفراد المكونين لها فيكون النائب ممثلا للأمة ذاتها

22 الدكتور محمد فرج الزائدي، الطبعة الأولى، مذكرات في النظم السياسية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ص 77 و ما بعدها .

¹ ينظر: زهير شكر "الوسيط في القانون الدستوري "الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظريات العامة والدول الكبرى، ص94

د) أن القانون يكون تعبيرا عن إرادة الأمة:

إن القانون يعتبر تعبيرا عن إرادة الأمة وليس مجرد تعبيرا عن إرادة النواب أو الناخبين وهدا صحيح لأن النواب هم الدين يمثلون الأمة وحدها وهم الدين يعبرون عن إرادتها، إدا فالقانون هو الدي يبرعن رغبة الأمة.

ثالثا: عيوب نظرية سيادة الأمة

من عيوب نظرية سيادة الأمة ندكر ما يلي:

1/إن اعتبار الأمة قائمة بنفسها عن الأفراد الدين قاموا بتأسيسها ويعني دلك أنها تتمتع بشخصية معنوية رغم وجود شخصين تتنازعان على السيادة وهدا لا يمكن الأخدبة وحتى إدا كانت هناك شخصية معنوية واحدة تكون الدولة صاحبة السيادة لكن يبقى الإشكال فيمن يملك السيادة.

2/أن نظرية سيادة الأمة جاءت للقضاء على الأنظمة الملكية ووسيلة لمحاربة ظلمها، لكن بعدما حاربوا النظام الملكي وقاموا بتحويل السيادة للشعب فقدت سيادة الأمة مكانتها وأصبحت عديمة الفائدة.

وهدا بكونما أهم انتقاد لنظرية سيادة الأمة أنهاقد تؤدي إلى الاستبداد والإجحاف، والتعسف وهدا بكونها وحدة واحدة وأن ممثليها قد يستبدون بالسلطة 1

رابعا: سيادة الأمة في الفقه الإسلامي:

يتجه جمهور الفقهاء في العصر الحديث إلى إسناد السيادة في الدولة الإسلامية إلى الأمة حيث يستدل هؤلاء الفقهاء قولهم بأن الشورى ومسؤوليه أولي الأمر من دعائم الحكومة في الإسلام 2

كما يقرون علي أن الأمة هي التي تمتلك السيادة استنادا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتى على ضلالة "³ وقد أمر الله سبحانه وتعالي بطاعة ولي الأمر ودلك استنادا لقوله "

¹ ينظر: الدكتور مُحُد كاظم المشهداني "القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستوري "مؤسسة الثقافة الجامعية 40 سوبترالأزريطة، تلفاكس 4875224 بتصرف ص 19.

² ينظر: الدكتور عبد الغني سيبوني عبد الله، مرجع سابق ص 56

 $^{^{3}}$ علي بن نايف الشحود، الميسر من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، باب حديث الصحابي عن الصحابي، الطبعة 3

يأيها الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ "أَكما يجب أيضا علي المسؤولين أن يعرفوا قيمة المسؤولية التي وجهت لهم لقوله تعالي " إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا يَعِرفوا قيمة المسؤولية التي وجهت لهم لقوله تعالي " إنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمًّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا "2

إذا وعليه فإن لإسلام يعتبر الحاكم وكيلا ومسؤول على لأمة صاحبة السيادة ويجب أن يتقيد بكتاب الله وسنته وإدا أدي بهم الأمر إلى الخلاف والتنازع يقول المولي تعالي "فإن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ"³

وعليه فإن السلطة في الدولة الإسلامية غير مطلقة لأنها مقيدة بشرع الله ولا يجوز تجاهلها وليس لها أن تستبد بالسلطة وتتعسف في وضع القوانين. 4

الفرع الثاني: نظرية سيادة الشعب:

أولا: مضمونها:

سيادة الشعب عكس نظرية سيادة الأمة، فالسيادة في نظرية سيادة الشعب تقر بالسيادة بالمجموع وترجع إلى عدد أفراد الشعب ويكون لكل جزء منها مثلا عندما تكون الدولة متكونة من ألف شعب تتوزع على عدد أفراد الشعب، حيث تقر نظرية سيادة الشعب أن يكون كل فرد متساوي مع غيره في مباشرة مظاهر هده السيادة كما أن السيادة في نظرية سيادة الشعب السياسي، وهدا الأخير له الحق في الترشح وله الحق في الانتخاب، والحق في التصويت، وحق مباشرة كافة مظاهر السيادة داخل الدولة وتولى الوظائف. 5

ثانيا: نتائج نظرية سيادة الشعب

1. أن لانتخاب حق وليس وظيفة عكس نظرية سيادة لأمة فلا يمكن أن نحرم أي شخص في نظرية سيادة الشعب من مباشرة مظاهر السيادة إلا أنه يشترط عليه أن يكون ينتمي إلى الشعب السياسي.

¹ سورة النساء الأية 58

⁵⁷ سورة النساء لأية 2

 $^{^{3}}$ سورة النساء لأية

 $^{^{57}}$ ينظر: الدكتور عبد الغني سيبوني عبد الله "النظم السياسية " مرجع سابق ص

⁵ ينظر: الدكتور مُحَّد كاظم المشهداني "القانون الدستوري الدولة الحكومة، الدستور "مرجع سابق ص 20

2 القانون يعد تعبيرا عن إرادة الأغلبية، وما على الأقلية إلا إتباع التوجيهات التي تصدر ها الأغلبية. 1

3 النائب في البرلمان يعد ممثلا لدائرة المنتخبة فقط وليس ممثلا للأمة كلها عكس نظرية سيادة الأمة.

4. نظرية سيادة الشعب تأخذ بنظام الاقتراع العام، لا يشترط أن يكون الشخص على قدر مال معين، وأن ينتمى إلى طبقة اجتماعية معينة أوان يكون على قدر من التعليم

5. نظرية سيادة الشعب تتناسب مع نظام الديمقراطية المباشرة والغير مباشرة.²

3 ثالثا: عيوب نظرية سيادة الشعب

من عيوب نظرية سيادة الشعب ندكر منها:

1 النائب يخضع للناخبين يعني يستطيع الناخبين عزل النائب في حالة عدم التزام هدا لأخير بالأوامر، وهدا قد يؤدي إلى وقوع فوضى في نظام الدولة.

2 عندما يكون النواب أيضا مقيدون بناخبيهم يصعب عليهم ممارسة أعمال ووظائف الدولة ودللك ينتج عنه تغلب المصلحة الخاصة على المصلحة العامة

3. التنازع في السيادة حيث يكون هناك تنازع في السيادة بين الأفراد والتنازع في السيادة بين الأفراد والتنازع في السيادة بين الأفراد والدولة ودلك ينتج عنه فيمن يملك السيادة في الدولة. 4

رابعا: سيادة الشعب في الفقه الإسلامي:5

لم يوصي الرسول صلى الله عليه وسلم بتعين خليفة له، ولم يحدد لهم أسلوب اختيار الحاكم إلا أن المبادئ التي أعلنها الإسلام والتي نص عليها القرءان الكريم والسنة الصحيحة كالشوري والعدل والمساواة غير أنه ترك عليه السلام للأمة الإسلامية قوامة استخدام العقل والاجتهاد في إقامة النظام الحكومي الدي يتناسب الزمان والمكان.

¹ ينظ: لوشين دلال "السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي "مدكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية .2005.2004 م

² ينظر: الدكتور عبد الغني سيبوني عبد الله "النظم السياسية " ص 59.58.

³ ينظر: الدكتور مجد كاظم المشهداني "القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور "مرجع سابق ص 21.

⁴ينظر: الدكتور مُجَّد كاظم المشهداني "القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستور " مرجع سابق ص 21

⁵ ينظر: عبد الفتاح مادي "حول سيادة الشعب والحاكمية"www/ algazeera -mtتاريخ الدخول يوم الأحد 27مارس على الساعة 02:50. تاريخ الخروج الأحد 27مارس على الساعة 02:50.

كما أن الصحابة لم يطبقوا أي نصا دينيا في اختيارهم لأبي بكر الصديق ولم يكن هناك نصافي الأساس فلا القرءان ولا الرسول عليه الصلاة والسلام إلا أن عمر وعتمان وعلى رهي فهموا حق الأمة انتخاب الحاكم.

أماعن السلطة السياسية التي مارسها النبي عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين من بعده تعاقدا مجتمعيا بدلا من التعاقد الاجتماعي القائم في الغرب الدي كان يفضي إلى السيطرة والهيمنة في تقليد الأمور وخلاصة القول أن التبعية تتمثل بتنظيم السلطة أي بأمور عقلية تتعلق باختيار الحكام وبطرق الحكم واتخاذ القرارات، كما أنها تختلف باختلاف الزمان

والمكان.

الفرع الثالث: التوفيق بين نظريتي سيادة الأمة وسيادة الشعب:

لقد ظهر التوفيق بين سيادة الأمة وسيادة الشعب مع تطور الفكر فقد دكر في دستور الجمهورية الفرنسية على أن سيادة الأمة يمتلكها الشعب وترتب على دلك أن الشعب في المفهوم الاجتماعي يمارس السيادة بمفهوم سيادة الأمة والشعب في ظل النظام الديمقراطي له السيادة الكاملة فباختياره توضع التشريعات والقوانين وبرائيه يتم تعديله فكل قانون يرفضه عقل الشعب يتم إلغائه أو بطلانه وتسن قوانين جديدة التي تمدف إلى رغبات وطموحات الشعب نظرا للاختلاف الظروف السياسية ومنة تم ظهرت أشكال مختلفة لأنظمة الحكم منها نظام ملكى دستوري مطبق في إنجلترا القائم على السوابق والتقاليد والنظام الأخر رئاسي المطبق في و .م. أ القائم على الفصل بين السلطات العامة الدولة . ¹

ينظر: الدكتور طارق عبدالحميد الشهاوي "نظرية العقد السياسي "دراسة الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي ، دار 1 الفكر الجامعي 30شارع سوتبر، الإسكندرية، ت 4843132، ص339.

المبحث الثاني: أساس سيادة الأمة في رقابة الحكام: المطلب الأول: الأساس التشريعي. المطلب الثاني: الأساس الفلسفي.

المبحث الثانى: أساس سيادة الأمة في رقابة الحكام:

المطلب الأول: الأساس التشريعي.

لمعرفة الأساس التشريعي التي تبنى عليه سيادة الأمة ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين اساسين هما الأساس التشريعي والأساس القانوني:

الفرع الأول: الأساس التشريعي:

إن مبدأ الفصل بين السلطات لا يتنافى مع الفكر السياسي الإسلامي إلا أنه لا يوجد له مفهوم خاص به في الشريعة الإسلامية ، لأنه مبدأ حديث من القوانين المعاصرة ، إلا أن صوره تتفق تماما النظام الإسلامي في الحكم والسياسة إلا أن فقهاء الشريعة لم يتنولوا هذا المبدأ كمفهوم قانوني لأنه لم يكن معروفا لا في عهد النبي ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا أنه من منطلق المصلحة وإمكانية الأخذ به لعدم تعارضه مع الأحكام الإسلامية ، لذلك نقول إنه كان محققا في العصر الأول منذ ظهور الدولة الإسلامية بوجود الرسول في ، وقد ارتكزت الدولة على قواعد العدل وتطبيق الشريعة وحمل الحاكم والمحكوم على العمل بما 1.

فالنظام الإسلامي لم يعن بقاعدة الفصل بين السلطات رغم نظرته الخاصة حول تكوينها واختصاصاتها ومسؤولياتها، وقد ازدادت السلطة القضائية وضوحا بعد أن دون المجتهدون اجتهاداتهم وأخذها رجال القضاء مرجعا، بل قد نجد أحيانا أن أحد طرفي الخصومة هو الخليفة ذاته أو الأمير 2 ويرى " يحيى السيد الصباحي " أن الفصل بدأ من عصر عمر بن الخطاب خاصة بين السلطة التنفيذية والقضائية حيث وضع عمر بن الخطاب نظامين لتعيين القضاة ودستور للقضاء وقد اقتصر ذلك على فترة الخلافة الراشدة لكونها أفضل نموذج جسد تعاليم الإسلام وأحكامه ، لكن بعض خلفاء أمية وبني العباس سارو في اتجاه معالم الإسلام وانفردوا بالسلطة وقفزوا على مبدأ الفصل بين خلفاء أمية وفرضوا اجتهادا يتماشى مع أهوائهم وقناعاتهم، ومن خلال كل ذلك نخلص إلى القول أن النظام السياسي الإسلامي لم يعرف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات وفق المفهوم والتصور الحديث

² الأزهري على عبد الرزاق: الإسلام وأصول الحكم، 1925، المؤسسة الوطنية للفنون، مصر، ص 115.

__

¹ _ محجًّد على مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل: التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية، 1410 هـ / 1990 م، جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية، الرياض، السعودية، ص 28

لفقهاء القانون ، وذلك لأن النظام السياسي الإسلامي له طبيعة خاصة تميزه بالأفضلية عن النظم السياسية الوضعية ، وأن عدم التنبيه لمبدأ الفصل كأساس يحكم العلاقة بين السلطات الثلاث ، لا يعد انتقاصا من عدالة وكمالية وشمولية هذا النظام وصلاحيته للتطبيق ، ولا يؤدي إلى الاستبداد من قبل الحاكم في الدولة ، ويتضح أن هذا المبدأ لم يرد نص عليه كأحد القواعد ، وهذا يدل على أنه من الناحية النظرية لم يتبن النظام السياسي الإسلامي مبدأ الفصل كأساس يحكم تنظيم عمل السلطات في الدولة والعلاقات فيما بينها ، ويتضح كذلك أن عمل السلطات الثلاث في النظام الإسلامي في عهد الرسول والمعلق ومن بعده الحلفاء الراشدين ومن بعدهم من تولى منصب خليفة المسلمين كان بملك الحق في الممارسة لاختصاصات السلطات الثلاث : التشريعية ، التنفيذية ، القضائية ، وأن قيام الرسول والمعلق ومن بعده الحلفاء بتفويض غيرهم بالقيام بأعباء أحد هذه السلطات لم يكن يعد انتقاصا لحقهم في ممارسة اختصاصات هذه السلطات في الدولة متى أراد ، ومن هنا نقول أن سبب عدم تولى منصب الخلافة من ممارسة أعباء السلطات في الدولة متى أراد ، ومن هنا نقول أن سبب عدم من عند الله عز وجل وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم ، ويعني عن فكرة من عند الله عز وجل وتطبيق هذه المبادئ يمنع الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم ، ويعني عن فكرة وهدف الأخذ بمبدأ الفصل المعمول به في الأنظمة القانونية الوضعية ، 1

وفكرة الاستبداد في السلطة من قبل الحاكم غير واردة في نظام الحكم الإسلامي، فبالنسبة للرسول الأعظم كان يتمتع بصفات خاصة ميزه الله سبحانه وتعالى بحا عن بقية البشر، وفي مقدمة هذه الصفات أنه معصوم من الخطأ بأمر الله، وبالنسبة للخلفاء الذين بعده لهم ميزة الاجتهاد والتقوى والورع والصدق والأمانة، ويعتبر هذا المنصب (الخليفة أو الإمام أو رئيس الدولة) في الإسلام، هو خليفة رسول الله الله عليه وسلم في تطبيق الشريعة الإسلامية، ولا يجوز له مخالفتها، كما أن الأصل أن يتم اختيار. الخليفة وفق صفات خاصة ورد عليها نص صراحة في أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أهمها العدالة والعلم والنزاهة وهذه الصفات تمنع عند القيام بممارسة أعباء السلطات من الاستبداد. 2

¹ ابن حزم الظاهري علي بن مُحَّد: الفصل في الملل والأهواء والنحل ، 1964 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر ، ص 167

² الماوردي (أبو الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب البصري): الأحكام السلطانية، 1427 هـ / 2006 م، دار الحديث، القاهرة، مصر، ص 6

ويذهب الرأي الراجح في الفقه الإسلامي إلى أن النظام الإسلامي قد عرف مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة من تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية ، إلا أن رئاسة هذه السلطات كانت في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده لرئيس الدولة نفسه ، وأما في غير ذلك من الزمان ، وبعد توسع الدولة الإسلامية 1 وزيادة مصالحها كانت منفصلة عن بعضها البعض ، فكان أهل الحل والعقد في ذلك الزمان هم أصحاب المسائل التشريعية والإدارية في البلاد ، وكانت مجالس القضاء والحكم خارجة عن حدود الهيئات التنفيذية تماما ، لذلك نؤكد أن الإسلام فصل بين السلطات إذ كان التشريع مصدره القرآن والسنة وإجماع المجتهدين ، والخليفة اختصاصه في التشريع ينحصر في الإدارة وتنفيذ أحكام القرآن ، وأما القضاء فكان سلطة مستقلة يخضع لها الولاة والخليفة ، مثلهم مثل الأفراد ، وسنستشهد بهذه القصة التالية على فهم الإسلام لمبدأ الفصل بين السلطات ، أورد الطبري في كتابه " تاريخ الأمم والملوك " ، عن الخليفة عمر بن عبد العزيز قال : أهل سمرقند لسليمان ابن السري والى عمر بن عبد العزيز عليها : أن قتيبة بن مسلم القائد العسكري غدر بنا ، وظلمنا وأخذ بلادنا وقد أظهر الله العدل والانصاف ، فأذن لنا ، فليفد منا وفد إلى أمير المؤمنين يشكوا ظلمتنا ، فإن كان لنا حق أعطيناه فإن بنا إلى ذلك حاجة فأذن لهم فوجهوا منهم قوما فقدموا على عمر بن عبد العزيز فكتب لهم عمر إلى الوالي سليمان بن أبي السري إن أهل سمرقند قد شكوا إلى ظلما أصابهم وتحاملا من قتيبة القائد العسكري عليهم ، حتى أخرجهم من أرضهم ، فإذا أتاك كتابي هذا فأجلس لهم القاضى فلينظر في أمرهم فإن قضى لهم فأخرجهم أي أخرج جيش المسلمين إلى معسكرهم كما كانوا وكنتم قبل أن ظهر عليهم قتيبة ، فأجلس لهم سليمان الباجي ، فقضى أن يخرج عرب سمرقند إلى معسكرهم وينابذوهم على سواء فيكون صلحا جديدا القاضي أو ظفرا عنوة ، فقال أهل سمرقند بل نرضى بماكان ولا نجدد حربا وتراضوا بذلك . فالخليفة عمر بن عبد العزيز هنا أدرك مبدأ تفريق السلطات على أتم وجه، لأنه لم يفوض القائد العسكري ولم يعهد بذلك إلى الوالي وإنما أمر بأن يجلس لهم القاضي، لأن هذا الأخير له الاستقلالية التامة عن السلطة العليا ولا يتأثر بأي اعتبار عسكري وسياسي²

.

¹ عبد الغني بسيوني عبد الله: نظرية الدولة في الإسلام، 1986، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ص 181

²² الإمام الطبري (مُحِدَّد بن جرير الطبري) : في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد 3 ، 302 هـ ، مؤسسة عز الدين للطباعة ، بيروت ، لبنان ، ص 596

الفرع الثاني: الأساس القانوني:

مما سبق ذكره يظهر أن السلطة لم تكن ذات سيادة فعلية وقانونية دلك ان الأقوى (في الحرب مثلا) يمكنه الحصول عليها وهذا ما يتفق مع مبدأ ديمومة السيادة وإطلاقتيها.

فالأساس القانوني في السيادة لا يمكن أن يكون في القوة لأنها تدحض الفكرة ذاتها، ولا يوجد في تقسيم الأفراد إلى حكام ومحكومين لأن الحرية حق طبيعي للإنسان فلا يأتي الخضوع إذا من الطبيعة ألم وإذا افترضنا أن احد تنازل عن حريته وخضع للحاكم ليكون سيدا عليه فلا يمكن أن يتنازل عن حرية أولاده ولا يضمن ولاءهم، فلا يمكن إذا أن يكون التنازل أساسا قانونيا بتقصير ظاهرة السيادة بشكلها الدائم فهي في هذه الحالة وقتية، إضافة إلى أن الحرب، القوة، الحقوق الإلهية لا تجعل ابدا السلطة ذات سيادة بل إنها تجعلها تمارس بشكل متقطع وتنقلها الانتصارات من يد لأخرى وهذا ما يهدد كيان المجتمع المدني. 2

ويقول سوراز بأن السلطة العامة التي تتألف بصورة رئيسية من سلطة سن القوانين هي سلطة امرة ولها مطلق السيادة، وبفضل الحرية الولادية التي هي خصوصية كل فرد تعود السيادة إلى مجموع الناس وليس لفرد بعينه، وهكذا تتكرس السيادة الشعبية وحرية كل مجموعة سياسية في اختيار النظام الذي يلائمها، إن واقعة السيادة هي من الحق الطبيعي، إنها ضرورة إنسانية من مصدر إلهي ولكن تحديدها وتعريفها كأسلوب حكم أو ممارسة سلطة هومن شؤون الحرية البشرية 3

لذلك يجب تنظيم أداة تشعب وتتطور لها دعامة تشريعية هي الدولة: تخضع ممارستها لقواعد قانونية ومحدد هده القواعد هو صاحب السيادة إذ يقول "بوردو": لقد أنقد مفهوم الدولة السلطة بعقلنتها وهدا ما جعل فكرة شخصنة السلطة: ربط السيادة بممارسها تتراجع بفائدة سيادة الدولة عملية عقلنة لتفسير السحري للسلطة فيبدأ بالقائد ويصل للدولة.

¹Jean jacqe

rouseau(ducontratsocal), librairiegenerale française, paris, France, 1996, page 07

بيروت وليام V بيار ، "السلطة السياسية "، ترجمة إلياس حنا إلياس ، ط01 ، 1974 ، دار منشورات عويدات، بيروت لبنان ، ص011.

 $^{^{3}}$ جان توشار، "تاريخ الفكر السياسي "ط 02 ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1983 ، ص 242

⁴ ميشال مياي ، دولة القانون ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، ص 207

ولكن الفقه الدستوري توقف عند الدولة كصاحبة السياد منة ،وكونها شخص معنوي يمنعها من ممارسة السلطة ،ولابد من إيجاد الصاحب الحقيقي الدي يحق له ممارستها ، وقد انقسم الفقهاء بين سيادة الأمة وسيادة الشعب :الأولى تعيد السيادة للأمة : شخص مجرد لا يمارسها بنفسه بل لابد من تمثيله من هيئة تشريعية تستولي فيما بعد علي السيادة، أما الثانية فتعيد السيادة إلى مجموع الشعب، كل فرد له جزء من السيادة إلا أنه لا يمارسها منفصلا عن الجماعة، ورغم ديمقراطية هده النظرية إلا الفا تفتقر إلى ضمانات قانونية لممارسة الشعب لسيادته وتم تدرك هدا النقص بالخلط بين النظرتين ألمطلب الثاني: الأساس الفلسفى:

حاول الكثير من الفقهاء والمفكرين وضع مفهوم لفكرة السيادة وقد ركز علي دلك مجموعة من الفلاسفة اليونانيون وكما دكر ارسطو في كتابه السياسة على انها سلطة عليا داخل الدولة كما انه أوحي بالطاعة المطلقة لقوانين الدولة بوصفها صاحبة السيادة العليا التي لا تعلوا عليها سلطة اخري حيث ذهب "جان بودان"1530-1569هوأول من وضح معني كلمة السيادة في مؤلفه المعنون "ستة كتب عن الجمهورية "حيث عرفها بأنها "السلطة العليا على المواطنين والرعايا "وفي تحليله لهده السلطة العليا يري بودان أنها:

أولا: انها سلطة دائمة حيت انها تبقي على مدي الحياة، وبذلك تتميز عن أي منحة للسلطة تكون مقصورة على مدة زمنية محددة.

ثانيا: إن هذه السلطة لا يمكن لأحد أن يتصرف فيها كما أنها لا تخضع للتقادم.

ثالثا: صاحب السلطة هو المسؤول عن وضع القوانين ول ايمكن ان يقيد نفسه ²

وذهب بودان الي وضع خاصية أساسية للسيادة ووضع لها ثلاثة حدود وهي:

أولا: القانون الطبيعي: حيث يلزم على صاحب السيادة ان يتقيد بهذا القانون إضافة الي المعاهدات وكل ما يتعلق بهد القانون

¹ جان وليام لا بيار، م س، ص 115

حمياز سمير: إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 30.

ثانيا: الملكية الدستورية الأساسية: ويقصد بذلك قوانين ورثة العرش، حيث كان بودان يعتقد على ان الملك لا يمكن له تغيرها، الا أن بودان كان يؤمن بالدستور وادا طرأ تغير في قواعد ورثة العرش ينتج عنه حدوث مشاكل واضطرابات.

ثالثا: الملكية الخاصة: كان بودان يجزم بقول ان الملكية الخاصة قاعدة أساسية، وكان يقر بأن السيد صاحب السيادة لا يمكن له ان ينتزع الملكية الخاصة من أي فرد في الدولة، أما جان جاك روسو فقد اعطي للسيادة مضمون اخر حيث يقول إن العقد الاجتماعي يعطي المجتمع السياسي سلطة مطلقة على كل أعضائه، وهده السلطة المطلقة التي تتولاها إرادة عامة تحمل اسم السيادة، والسيادة ليست سوي ممارسة الإرادة العامة لا يمكن أبدا التصرف فيها.

في القرن 19قال جوان اوستن الإنجليزي بأن السيادة تقوم علي فكرة القانون الطبيعي بمعني انه ضرورة وجود رئيس اعلي في الدولة يفرض سيطرته وطاعته علي الجميع ،كما يعتبر هدا الرئيس هو صاحب السيادة في مجتمعه ولا يعتبر هدا السيد ليس هو الإدارة العامة كما قال رسوا، أما المفكر الإنجليزي هوبز يقول بأن الإنسان مصلحي ولديه تفكير ذاتي وانه لا يطيع قوانين المجتمع ادا لم تكن لمصالحه ،ولهدا كان لزاما وضع سلطة عليا يمكن لها ان تفرض نظامها وقوانينها كما توفر السلم والأمن الاجتماعي علي الدولة وسيادتها ضرورة للبقاء ولا يمكن نقض العقد الاجتماعي الأصيل الدي تضمن التنازل عن الحقوق الطبيعية لصالح الدولة في حين نجد ان ارسطو يري انها السلطة العليا في الدولة .

يعود الفيلسوف الإنكليزي جون لوك (1632-1704) إلى بحث الحالة الطبيعة وضرورة الخروج منها أو تجاوزها بعقدأصلي ،عقد اجتماعي ،تنشأ بموجبه سلطة عليا ،سيدة ،لكن سيادتما لا

الدكتور طلال ياسين العيسي: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحديث "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية -1لعدد الأول -2010، قسم القانون الخاص ، كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا ، ص -46.

تتجسد في عاهل ،بل في برلمان ،كما كافح أيضا جون لوك طول حياته ضد الثيوقراطية والأنغليكانية ،أي ضد هاتين النزعتين المترابطين :

الأولى: تقول ان سلطة الملك مطلقة ومن حق إلهي.

والثانية: تقول إن سلطة الملك سلطة روحية بقدر ما هي زمنية، ومن حقه ان يفرض على الأمة معتقدا أو شكلا عباديا.

وبموجب هذا المعتقد تأخذ السلطة الملكية شكل معطى مستغلق على التحليل، شكل سرّ". (راجع جان جاك شفاليه في المؤلفات السياسية الكبرى. ص 327) المسألة التي واجهها جون لوك ومعاصروه وأسلافه أيضاً هي مسألة ازدواج السلطة: سلطة دينية وسلطة زمنية، أو اندماجهما في سلطة واحدة، كما كانت الحال دوماً في التاريخ العربيّ / الإسلاميّ، تحت مقولة الخلافة. هذه الإشكالية لا تنفصل عن إشكالية الحكم المطلق، وسيادة العاهل؛ ولم تكن تنفصل من قبل عن الاستبداد. وقد أشرنا، في غير مكان، إلى الفرق الجوهريّ بين الاستبداد والحكم لم يكن لوك يعتقد أنّ حالة الطبيعة كانت خلواً من القواعد والضوابط، بل كان يرى رأي المطلق. مدرّسي القانون الدولي العام، بعد الرواقيين، أنّ ثمة قانوناً مستمدّاً من العقل، هو قانون طبيعيّ وأخلاقيّ، يفرض نفسه قبل العقد. فقانون الملكية، أي حقّ الفرد في أن يملك من الأرض قدر ما يستطيع حرثه وزرعه والانتفاع به، هو عند لوك من قبيل القانون الطبيعيّ. وكذلك سلطة الأب، لأنّ الأسرة مؤسسة طبيعية، لا مساسية. 1

كما اختلف فقهاء القانون بشأن الفهم الصحيح للفصل بين السلطات ، فهناك من فهمه على أنه فصل مطلق بين السلطات بوضع حد نهائي للاستبداد والتعسف ، بمعنى أن مبدأ الفصل بين السلطات يقوم على توزيع وظائف الدولة الثلاث التشريعية ، التنفيذية ، القضائية على هيئات ثلاث لي كل منها وظيفتها المحدودة بشكل مستقل عن السلطتين الأخريين ، إذ أن السلطة المطلقة مفسدة مطلقة ، فهو لا ا يعني مجرد تقسيم وظائف أو توزيع أعضاء الحكومة ولكن القصد منه أن تكون كل الدولة مستقلة أدق ألا يجتمع التشريع والتنفيذ في يد سلطة واحدة ويعني التعاون والرقابة المتبادلة بين

¹ جاد الكريم الجباعي "عن موقع الأوان "حقوق الطبع والنشر محفوظة rتنوير (2002-2009) ص 01.

السلطات 1، وهذا المبدأ يتعلق بطبيعة العلاقة بين السلطات المختلفة ، وبهذا تنقسم النظم إلى نظم رئاسية ونظم برلمانية ونظم شيه رئاسية ، كما يعد هذا المبدأ أحد أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها فكرة الدولة القانونية وأحد ضمانات الحرية في الدولة الديمقراطية ، فهو المبدأ الذي يقضي بإسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض ، وهيئات مختلفة ومستقلة بعضها عن بعض بياسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض كذلك يراه الفقيه القانوني " إسمان " بأنه مبدأ يقتضي إسناد خصائص السيادة التي تختلف بعضها عن بعض كذلك .

فإذا تحقق هذا الفصل في الاختصاصات ، والاستقلال في الأجهزة فإن كل سلطة منها ستوقف السلطة الأخرى إذا ما حاولت الاعتداء على اختصاصاتها أو تجاوز حدودها ، كما عبر عن ذلك الفقيه الشهير " مونتيسكيو " في مؤلفه " روح القوانين " بأن (السلطة توقف سلطة) ، وبذلك فإن مبدأ الفصل بين السلطات يمثل ضمانة أساسية لقيام الدولة القانونية لأنه لو اجتمعت جميع السلطات في يد واحدة فلن يكون هناك التزام بقواعد الدستور ، ولا ضمان لمراعاة المساواة بين الأفراد أو احترام حقوقهم وحرياتهم ، التامة ، إذ ليس هناك ما يمنع من وجود تعاون متبادل بين كل سلطة مع غيرها من السلطات الموجودة في الدولة 4

¹ بحير الدراجي جعفر عبد السادة: التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، 2009، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، ص 188

أمين أحمد أحمد، أبو المجد أحمد كمال : الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة ، 2005 ، مكتبة الشروق الدولية 2 ، القاهرة ، مصر ، ص 2

²¹⁷ علوان عبد الكريم: النظم السياسية والقانون الدستوري ، 1999 ، دار الثقافة للنشر ، عمان ، الأردن ، ص

⁴ _ تامر كامل مُجَّد الخزرجي : النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة ، ص 102

الفصل الثاني: مظاهر سيادة الأمة في الرقابة وآلياتها الدستورية.

المبحث الاول: مظاهرها.

المبحث الثاني: آلياتها في الدستور الجزائري.

المبحث الأول مظاهرها

المبحث الأول: مظاهرها

المطلب الأول: الرقابة المباشرة

المطلب الثاني: الرقابة غير المباشرة

المبحث الأول مظاهرها

المبحث الاول: مظاهرها

تتنوع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية على النصوص القانونية سواء كانت النصوص في شكل معاهدات أو قوانين عضوية أو قوانين عادية أو أوامر أو تنظيمات إلى رقابة سابقة وجوبية بخصوص بعض النصوص القانونية و جوازيه بخصوص نصوص أخرى، وهي رقابة وقائية تسبق صدور النص القانوني و تحول دون صدوره إذا كان مخالفا للدستور¹، ورقابة لاحقة تخص بعض النصوص القانونية السارية المفعول وهي دائما جوازيه، وعليه يمكن تصنيف أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية رقابة مباشرة (رقابة توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، الدفع بعدم الدستورية).

المطلب الاول: الرقابة المباشرة

الفرع الاول: رقابة المطابقة

يقصد بالمطابقة للدستور: "أن يكون القانون موافق بشكل دقيق للدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها المواءمة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة المواءمة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، فيجب على القانون إذن ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور"، تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور.

سياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا، المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014، ص14

² نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010، ص 153.

المبحث الأول مظاهرها

وكذا رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور، وذلك بعد اخطارها وجوبا من قبل رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أو يتم اخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما تضمنت المادة 140 الفقرة الأخيرة من التعديل الدستوري النص على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية.

الفرع الثاني: رقابة الدستورية

تستهدف رقابة الدستورية صون الدستور، وحمايته من الخروج على أحكامه باعتباره القانون الأسمى والأساسي في الدولة الذي يرسى الأصول والقواعد التي يقوم عليها نظام الحكم في الدولة والحقوق والحريات، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات وتفصل فيها بقرار، وذلك على النحو التالي: 2

1-2-1 رقابة دستورية المعاهدات:

تعتبر الرقابة على المعاهدات رقابة جوازيه سابقة حيث تضمنت المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 النص على جوازيه الاخطار بشأن المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية قبل التصديق عليها وذلك من خلال عبارة " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها"، وعليه لا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأن معاهدة أو اتفاقية بعد التصديق عليها ما يعني استبعاد المؤسس الدستوري للرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات والاكتفاء بالرقابة الجوازية السابقة فقط أما بخصوص اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم فلا تخضع لرقابة.

الدستورية وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بخصوصهما رأي المحكمة الدستورية والذي لا يندرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات والاتفاقيات الكون المؤسس الدستوري أدرجه ضمن باب المتعلق بالسلطات وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية.

2-2-1 -رقابة دستورية القوانين العادية

² غربي احسن ، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التشريع الدستوري 2020 ، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، مجلد 30، عدد 04، سنة 2020 ، ص 27

¹ د حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار و مكان نشر، 2017، ص 143.

مظاهرها المبحث الأول

تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية السابقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية قانون ما قبل صدوره في الجريدة الرسمية، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن تص القانون، وعليه لا تخضع القوانين العادية لرقابة لاحقة جوازيه أو وجوبية، إذ تتحصن القوانين ضد الرقابة على دستورية القوانين مجرد إصدارها، إلا إذا توفرت شروط الدفع بعدم الدستورية، هنا يصبح النص التشريعي محل رقابة جوازيه لاحقة.

3-2-1 رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات

تخضع التنظيمات والأوامر لرقابة جوازيه لاحقة، إذ تختص المحكمة الدستورية بالنظر في دستورية التنظيمات والأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية خلال العطل البرلمانية أو شغور المجلس الشعبي الوطني طبقا لنص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وذلك إذا أخطرت الجهات المحددة في المادة 193 المحكمة الدستورية بشأن الأمر أو التنظيم خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ صدور النص في الجريدة الرسمية، فإذا انقضى أجل شهر المحدد في المادة 190 من التعديل الدستوري سقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضد النص ويبقى سبيل الرقابة مفتوح ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه أو اللجوء إلى مجلس الدولة بخصوص التنظيم قبل انقضاء أجال الطعن القضائي وهي أربعة أشهر طبقا لنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الثالث: رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات. $^{f 1}$

يجمع هذا النوع من الرقابة بين الرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة حيث أخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 التنظيمات دون الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والقوانين العادية دون القوانين العضوية لرقابة توافق مع المعاهدات المصادق عليها، إذ تنظر المحكمة الدستورية في مدى توافق التنظيمات والقوانين العادية مع المعاهدات المصادق عليها لكن يتعين أولا إخطار المحكمة الدستورية من قبل الجهات المخول لها حق الإخطار وثانيا يتعين أن يتم إخطار المحكمة الدستورية بشأن القانون قبل إصداره وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، كما يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص توافق التنظيم مع المعاهدة خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر التنظيم وإلا سقط الحق في اللجوء إلى هذه الرقابة، وعليه تبقى هذه الرقابة جوازيه تمارس

 $^{^{1}}$ لطرش إسماعيل بوحنية قاوي، مبدأ السيادة الشعبية و آليات ممارستها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 42.

في جزء منها كرقابة سابقة وفي شقها الثاني كرقابة لاحقة، تتقيد بما تتقيد به رقابة الدستورية المتعلقة بالقوانين العادية والتنظيمات من قيود وضوابط.

الفرع الرابع: الدفع بعدم الدستورية

يقصد بالدفع بعدم الدستورية:" وسيلة تمكن أطراف الدعوى بمناسبة الدعاوى القائمة أمام إحدى جهات القضاء من اللجوء إلى المجلس الدستوري لكن بطريقة غير مباشرة من أجل الدفع بعدم دستورية نص تشريعي مطبق على الدعوى على أساس أنه ينتهك أو يعتدي على أحد الحقوق والحريات الأساسية التي يضمنها لهم الدستور أ.

تعد رقابة الدفع بعدم الدستورية رقابة لاحقة لصدور النص التنظيمي أو التشريعي في الجريدة الرسمية حيث تخطر المحكمة الدستورية عن طريق الإحالة من قبل مجلس الدولة أو المحكمة العليا بأن نص تشريعي أو تنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحتمل مخالفته للدستور، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول دستورية أو عدم دستورية النص محل الاحالة. تخضع أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية لجملة من الاجراءات المنصوص عليها في التعديل الدستوري السنة 2020، والاجراءات التي يتضمنها النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، غير أننا سنكتفي بالإجراءات المحددة في الدستور وذلك في ظل غياب النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستوري في حال عدم المحكمة الدستورية، كما يمكن الاستعانة بالنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في حال عدم تعارضه مع النص الدستوري، إذ تتمثل أهم الاجراءات التي يتعين احترامها لصدور قرار المحكمة الدستورية فيما يلي:

1-2-اخطار المحكمة الدستورية

يقصد بالإخطار:" الآلية التي يتم بواسطتها الاتصال بالمجلس الدستوري والتي من خلالها يستطيع المجلس الدستوري الشروع في ممارسة رقابته على موضوع معين²، وحاليا يكون الاتصال بالمحكمة

¹ د قزلان سليمة، أبرز الملامح الأساسية الآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01 مارس 2017، مارس 103. ص 104.

² جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 343.

الدستورية بدلا من المجلس الدستوري، كما يقصد به أيضا: "طلب أو رسالة مقدمة من الهيئة المختصة بالإخطار إلى الهيئة المكلفة بالرقابة من أجل طلب النظر في دستورية القوانين، وتعني في بعض الأنظمة تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانون ما¹.

إن المحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها حتى لو علم أعضاءها بوجود معاهدة أو نص قانويي أو تنظيمي مخالف للدستور، إذ يتوقف دور المحكمة الدستورية في رقابة النصوص على آلية الاخطار، فمن دون تحريك الرقابة من قبل الجهات المختصة التي حددها الدستور لا يمكن أن تمارس المحكمة الدستورية وظيفة الرقابة على دستورية القوانين. خلافا لرقابة المطابقة التي تقوم بما المحكمة الدستورية بناء على الاخطار الوجولي من قبل رئيس الجمهورية وتشمل القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، كما لا يمكن تحريك الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية إلا عن طريق نظام الاحالة مع ضرورة توفر شروطها التي تضمنها القانون العضوي 18–16، إذ يعتير الإخطار من أهم الإجراءات التي تحرك الرقابة على دستورية القوانين، إذ يتوقف عليه ضمان احترام سمو الدستور وحماية الحقوق والحريات العامة والفردية.

1-1-2 الاخطار الوجوبي

يتم إخطار المحكمة الدستورية وجوبا من قبل رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي الغرفتي البرلمان وهو حق انفرادي لرئيس الجمهورية²، وإن كان البعض يضيف إلى الإخطار الوجوبي المعاهدات المتعلقة بالسلم واتفاقيات الهدنة³، غير اننا نرى بأن هذا النوع لا يندرج ضمن الإخطار الوجوبي لأن رئيس الجمهورية يلتمس رأي المحكمة الدستورية بشأنها وليس عرضها على الرقابة.

تمارس المحكمة الدستورية رقابة مطابقة للنص المعروض عليها مع الدستور قبل صدوره، وعليه تستثني من الإخطار الوجوبي القوانين العادية والمعاهدات والتنظيمات والأوامر حيث نصت المادتين 140

² بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر - المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص36.

¹ الحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مجًّد خيضر بسكرة، 2010، ص 50.

³ عموري مُحَدِّد وسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020، ص 74.

الفقرة الأخيرة والمادة 190 الفقرتين 5 و6 على الإخطار الحولي الذي يقوم به رئيس الجمهورية ويشمل كل من القوانين العضوية التي صادق عليها البرلمان وقبل إصدارها وكذا مصادقة الغرفة المعنية على نظامها الداخلي وقبل بدء العمل به ونشره في الجريدة الرسمية حيث يتم تحريك رقابة المطابقة ضد هذه النصوص وجوبا من قبل رئيس الجمهورية، إذ يعتبر الإخطار الوجوبي شرط أساسي و معيار مهم باعتباره معيارا شكليا في رقابة المطابقة تبدأ الجهة المختصة برقابة المطابقة بفحصه أولا قبل التطرق للموضوع. ا

تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، إذ لا تكتفى المحكمة الدستورية بالمواد محل الاخطار وهذا ما أكده المؤسس الدستوري في الفقرة 5 من المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

لم يحدد المؤسس الدستوري أجل يتعين على رئيس الجمهورية احترامه بخصوص الاخطار الوجوبي بشان القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وإنما اكتفى بتحديد نقطة بداية اللجوء إلى الاخطار الوجوبي وهي بعد مصادقة البرلمان على النص و قبل إصدارها وهنا نجد أن جميع القوانين العضوية يصادق عليها مجلس الأمة ثم يحيلها إلى رئيس الجمهورية، ويبدأ اختصاص رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية من لحظة تسلمه النص من رئيس مجلس الامة، هذا الأخير ملزم بتسليم النص المصادق عليه الرئيس الجمهورية خلال 10 أيام الموالية للمصادقة عليه طبقا النص المادة 43 من القانون العضوي رقم 16-12 غير أنه يتعين على رئيس الجمهورية احترام أجل ثلاثين (30) يوما المخصصة لإصدار النص وعليه خلال هذا الأجل يخطر المحكمة الدستورية وجوبا حتى وإن كان الأجل المذكور لا يخص مسألة الإخطار الوجوبي وإنما يخص الأخطار الجوازي.

عموما من الناحية العملية نجد أن جميع حالات الاخطار الوجوبي التي قام بما رئيس الجمهورية بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي مجلس الامة سنة 2017 تمت في أجال قصيرة جدا سواء من حيث المدة الفاصلة بين تاريخ المصادقة على النص من قبل مجلس الامة و تاريخ تسجيل الأخطار لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري أو المدة الفاصلة بين تاريخ تسلم رئيس الجمهورية النص و تاريخ تسجيل الاخطار بشأنه لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري، إذ في جميع الحالات لم يصل الأجل إلى ثلاثين (30) يوما.

¹ د بو مدين مُحَّد، آليات وقاية المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، أحد 18، العدد 04، سنة 2019، ص55.

2-1-2-الاخطار الجوازي¹

يتصل الاخطار الجوازي بكل من المعاهدات والقوانين العادية والأوامر والتنظيمات، وهو مرتبط بالرقابة الجوازية السابقة والرقابة الجوازية اللاحقة، إذ تخطر المحكمة الدستورية بخصوص هذه النصوص من قبل الجهات الدستورية التي حددتها المادة 193 من التعديل الدستوري، والمتمثلة في:

أ-رئيس الجمهورية: إضافة إلى استئثار رئيس الجمهورية بالإخطار الوجولي بخصوص رقابة المطابقة، منحه المؤسس الدستوري حق الإخطار بخصوص باقي النصوص القانونية طبقا لنص المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تنصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب-رئيس مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

ت-رئيس المجلس الشعبي الوطني: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري للسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري.

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئاسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الأغلبية، للدستور.

[.] د بو مدين مُحِّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

ج-الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة: لم يكتف المؤسس الدستوري منح حق الأخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية.

د- النواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة: منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور ، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب اسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقاً للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري. أغير أن هذا الحق لا يقتصر على نواب واعضاء المعارضة فقط، إذ يمكن إخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب أو أعضاء الأغلبية البرلمانية، غير أنه عمليا لا يتوقع إقدام نواب وأعضاء مجلس الأمة التابعين للأغلبية البرلمانية على تحريك الرقابة على دستورية نص سواء تشريعي أو تنظيمي أو معاهدة، وذلك لكون التجربة السياسية أثبتت عدم خروج الاغلبية البرلمانية عن التيار السياسي الذي تنتمي إليه السلطة 2

يشترط في إخطار المحكمة الدستورية من قبل النواب واعضاء مجلس الأمة ضرورة توفر النصاب القانوني الذي اشترطه المؤسس الدستوري في الفقرة 2 من المادة 193 حيث يتعين توقيع عريضة الإخطار من قبل أربعين (40) نائبا بالمجلس الشعبي الوطني أو توقيعها من قبل خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة حيث خفض المؤسس الدستوري عدد النواب وعدد الاعضاء الذين يحق لهم إخطار المحكمة الدستوري يشترط إخطار المحكمة الدستوري يشترط إخطار

¹ غربي ، المرجع السابق ، ص 31 –32

 $^{^{2}}$ برازة وهيبة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 113.

المجلس الدستوري من قبل خمسين (50) نائبا أو ثلاثين (30) عضوا، وهذا التخفيض في عدد النواب والأعضاء يساعد المعارضة البرلمانية على ممارسة حق الاخطار خصوصا في المجلس الشعبي الوطني خلافا لمجلس الأمة الذي لا يمكن تصور وجود معارضة فيه بحكم تركيبته التي تتناف ووصول المعارضة إلى قبته، يتعين أن ترفق رسالة الإخطار بالنص موضوع الإخطار وقائمة واسماء وألقاب وتوقيعات النواب أو الأعضاء مع ضرورة اثباتم لصفتهم من خلال بطاقة النائب أو العضو 1

لم يقيد المؤسس الدستوري الإخطار الجوازي بضوابط و شروط باستثناء تحديد عدد النواب وعدد الاعضاء المخطرين للمحكمة الدستورية، وأجال رفع الاخطار الجوازي، إذ يتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص المعاهدات قبل التصديق عليها، غير أن المؤسس الدستوري لم يحدد أجل لذلك، إذ يبقى هذا الحق مفتوح لغاية التصديق على المعاهدة أو الاتفاقية من قبل رئيس الجمهورية، ويتعين إخطار المحكمة الدستورية بخصوص القوانين العادية قبل صدورها، علما أن إصدار القانون يكون خلال أجل ثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ استلام رئيس الجمهورية النص²، وإلا يسقط حق الجهات المعنية في إخطار المحكمة الدستورية بنشأتها خلال أجل شهر (1) واحد من تاريخ نشر هذه النصوص في الجريدة الرسمية، و بانقضاء أجل الشهر يسقط حق الجهات المعنية في اخطار المحكمة الدستورية بشأن هذه النصوص. من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا من جهة إخطار بشأن قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا تكون المحكمة الدستورية بقان قانون عادي أو معاهدة أو تنظيم أو أمر صادر عن رئيس الجمهورية، وهنا النص محل هذه الإخطارات، وبالتالي تملك الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري سلطة تقديرية في تحريك الرقابة على دستورية القوانين بخصوص المعاهدات والأوامر والتنظيمات سلطة تقديرية في حدود احترام الضوابط التي تطرقنا لها.

""

¹ المادة 07 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 42 مؤرخة في 30 يونيو سنة 2019

 $^{^{2}}$ المادة 148 من التعديل الدستورى لسنة 2020.

[.] د بو مدین مُحَّد ، نفس المرجع ص5 و بعدها .

إن حصر المؤسس الدستوري الإخطار في جهات سياسية مع حرمان المحكمة الدستورية من الإخطار التقائي، يعزز إفلات النصوص التشريعية والتنظيمية والمعاهدات من الرقابة، كما يبقى هذا الإجراء غير كاف لحماية الحقوق والحريات 1

2 الاخطار عن طريق الاحالة 2

يمكن إخطار المحكمة الدستورية في إطار الدفع بعدم الدستورية عن طريق نظام الاحالة من قبل الجهات القضائية التي حددها المادة 195 من التعديل الدستوري والمتمثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة دون باقي الجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين، كما لا يمكن لمحكمة التنازع اخطار المحكمة الدستورية عن طريق الاحالة.

تشكل آلية الدفع بعدم الدستورية تعزيزا لدور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين وجعلها أكثر ديناميكية ونجاعة في حماية الحقوق والحريات المكرسة دستوريا، خصوصا في ظل توسيع نطاق هذا النوع من الرقابة إلى التنظيم بعدما كان في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يقتصر على الحكم التشريعي فقط حتى تتم الاحالة للمحكمة الدستورية يتعين توفر جملة من الشروط التي حددتما المادة 195 من التعديل الدستوري وأحكام القانون العضوي 3 رقم 18–16، والمتمثلة في:

- ضرورة وجود نزاع قضائي مطروح أمام جهة قضائية تنتمي إلى القضاء العادي أو القضاء الاداري مع استبعاد محكمة التنازع حيث يمكن إثارة الدفع أمام أي جهة قضائية منتمية للقضاء العادي أو الإداري بما فيها جهات الاستئناف والنقض باستثناء محكمة الجنايات الابتدائية 4

- يتعين إثارة الدفع بعدم الدستورية من طرف المتقاضي، إذ لا يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، فهو لا يتعلق بالنظام العام طبقا لنص المادة 4 من القانون العضوي 18-16. - يتعين أن يكون

¹ دا د عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والأفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية - مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018، ص52

[.] د بو مدين څُر ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

 $^{^{3}}$ القانون العضوي رقم 18–16، مؤرخ في 20 ستمبر سنة 2018 ، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2018

⁴ المادتين 2 و3 من القانون العضوي رقم 18 -16، مرجع نفسه.

النص التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية بشكل مساسا بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا.

- يتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي محل الدفع بعدم الدستورية يتوقف عليه مال الفصل في النزاع أو أنه بشكل أساس المتابعة.
- ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.
- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.
- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسبية طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-16.

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضى رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيها²، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الإجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر ، الحبس الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية 3، إذ ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية.

¹ د بو مدين مُحَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

د/ سعيداوصيف ، اثار التاسيس لالية الدفع بعدم دستورية ، مجلة صوت القانون ، المجلد السابع ، العدد 01 ، ماي 2 2020 ص 410

³ حنان قده، د/ فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص319.

خصوصا بشأن القوانين العادية، إذ لا يعقل أن يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن أمر صادر عنه أو مرسوم رئاسي أو معاهدة وقعها وإنما تنصرف سلطته في الاخطار إلى القوانين التي صوت وصادق عليها البرلمان.

ب-رئيس مجلس الأمة : منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري .

ت-رئيس المجلس الشعبي الوطني : منح المؤسس الدستوري في المادة 193 من التعديل الدستوري للسنة 2020 لرئيس المجلس الشعبي الوطني حق إخطار المحكمة الدستورية، وذلك بخصوص المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر وفق الإجراءات المحددة في المادة 190 من التعديل الدستوري .

وعليه فإن حق إخطار المحكمة الدستورية ممنوح لرئيسي غرفتي البرلمان على حد سواء، غير أنه منطقيا لا نرى رئيس غرفة في البرلمان يطعن ضد القانون الذي تم التصويت عليه من قبل الاغلبية في البرلمان خصوصا ان رئيس الغرفة جرت العادة أن يكون من أحزاب الاغلبية، باستثناء آخر رئيس للمجلس الشعبي الوطني الذي انتخب سنة 2019 من حزب معارض أو على الأقل ليس له أغلبية داخل المجلس، وهنا يمكن تصور قيام رئيس المجلس بتحريك الرقابة على دستورية القانون إذا لم يكن مقتنعا باحترام النص الذي وافقت عليه الاغلبية، للدستور .

ج-الوزير الأول او رئيس الحكومة، حسب الحالة :لم يكتف المؤسس الدستوري بمنح حق الاخطار لرئيس الجمهورية ضمن السلطة التنفيذية وإنما منحه أيضا للوزير الاول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، باعتباره طرف ثان في السلطة التنفيذية خصوصا أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هو من يتولى مهمة تنفيذ القوانين الصادرة عن البرلمان والتنظيمات الصادرة عن رئيس الجمهورية، إذ من الأولى أن يتأكد من مدى دستوريتها أو عدم دستوريتها من خلال تحريك الرقابة على دستورية القوانين عن طريق إخطار المحكمة الدستورية .

د- النواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة : منح المؤسس الدستوري في المادة 193 الفقرة 2 لنواب المجلس الشعبي الوطني واعضاء مجلس الأمة حق إخطار المحكمة الدستورية بشأن القوانين العادية والتنظيمات والأوامر والمعاهدات، إذ يمكن استعمال هذا الحق من قبل المعارضة في

حال فشلها في اسقاط النص عن طريق التصويت والذي ترى أنه مخالف للدستور ، إذ يبقى لها أن تسلك طريق المحكمة الدستورية وتطلب اسقاط النص لمخالفته للدستور حيث نصت المادة 116 من التعديل الدستوري على حقوق المعارضة البرلمانية والتي من بينها الحق في إخطار المحكمة الدستورية طبقا للفقرة الثانية من المادة 193 من التعديل الدستوري .

-ألا يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي قد سبق للمحكمة الدستورية التصريح بمطابقته أو دستوريته، باستثناء تغير الظروف، وعليه يستبعد القانون العضوي باعتباره يخضع للرقابة الوجوبية، إلا إذا تغير النص الدستوري.

- يتعين أن يتسم الدفع بعدم الدستورية بالجدية وألا يكون الغرض منه إطالة عمر النزاع وعرقلة العدالة.

- يتعين أن يقدم الدفع بعدم الدستورية، تحت طائلة عدم القبول، بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة طبقا للمادة 06 من القانون العضوي رقم 18-18 .

تمارس رقابة الدفع عن طريق دعوى فرعية وليس عن طريق دعوى أصلية، إذ لا يمكن للمتقاضي رفع دعوى مباشرة أمام القضاء يطالب فيها بإلغاء نص تشريعي أو تنظيمي لعدم دستوريته، وإنما يتعين إثارته كدفع موضوعي أثناء ، ويتعين أن يكون الحكم التشريعي أو التنظيمي يتوقف عليه مآل النزاع، ويتعلق وجود نزاع قضائي يكون طرفا فيه بالحقوق والحريات المكفولة دستوريا كأن تكون الاجراءات المنصوص عليها في التشريع أو التنظيم تشكل خطرا على حرية المتهم، كالتوقيف للنظر ، الحبس الاحتياطي أو تشكل الاجراءات مساسا بحرمة الحياة الخاصة، كالتفتيش، ، إذ ترجئ الجهة القضائية المختصة بعد التثبت من جدية الدفع الفصل في اعتراض المراسلات، والتسجيلات الصوتية النزاع إلى غاية صدور قرار المحكمة الدستورية ألى .

المطلب الثانى: الرقابة غير المباشرة

الفرع الأول: جلسات المحكمة الدستورية 2

2 د بو مدين مُحَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

 $^{^{1}}$ احسن غربي ، المرجع السابق ، ص

باستثناء الفصل في الدفع بعدم الدستورية، تكون جلسات المحكمة الدستورية مغلقة لا يحضرها العامة ولا يحضرها المحامون، كما لا يحضرها اعضاء السلطات العمومية والإدارية مثل الوزراء والنواب والاعضاء في مجلس الأمة وغيرهم، إذ تغيب الوجاهية أمام المحكمة الدستورية حيث لا يوجد أطراف خصومة أمامها ولا تبادل للمذكرات، وإنما تعين المحكمة الدستورية مقررا أو أكثر لدراسة الملف من جميع جوانبه وله كل الصلاحيات في ذلك، ويعد تقرير ومشروع القرار، يوزع على الاعضاء ليتم بعدها تحديد تاريخ الجلسة أ، لم يحدد المؤسس الدستوري أجلا يتعين انعقاد الجلسة خلاله، غير أنه يتعين أن تعقد المحكمة الدستورية جلساتها خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30 (يوما من تاريخ الحطارها والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10 (أيام وأجل أربعة) 4) أشهر في الدفع بعدم الدستورية، تحدد قواعد سير الجلسات في النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية خصوصا ممسألة النصاب القانوني لانعقاد الجلسة وكيفيات تسيير الجلسات وتعيين العضو أو الاعضاء المقررين ومشروع قرار المحكمة الدستورية والتقرير الذي يعده العضو المقرر وغيرها من المسائل غير أن الجلسات المتعلقة بالدفع بعدم الدستورية تكون علنية، إذ يحضرها المحامين والأطراف وممثل المحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه المحكومة، ويتم إبداء الملاحظات الشفوية عن طريق المحامين وتقدم الحكومة ملاحظاتها، غير أنه يجوز عقد الجلسة بصفة سرية إذا كانت العلانية تمس بالنظام العام أو الآداب العامة .

الفرع الثاني: مداولات المحكمة الدستورية³

تتداول المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار المسجل لديها في الآجال المحددة في الدستور والتي سنتطرق لها لاحقا، وتتم المداولة في جلسة مغلقة حيث تتخذ قرارات المحكمة الدستورية باتباع نوعان من الاغلبية

البند الأول: الأغلبية المطلقة

¹ أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016، ص50.

المادة 22 من القانون العضوي رقم 16-18، مرجع سبق ذكره.

المواد من 21 إلى 23 من النظام المحدد لقواعد عمل اللس الدستوري لسنة 2019 المعدل والمتمم، مرجع سبق ذكره.

³ د بو مدين مُحَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

تتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القانون العضوي للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس أغلبية الاعضاء الحاضرين، إذ يتعين أن يصوت على مطابقة أو عدم مطابقة القانون العضوي للدستور أغلبية 07 أعضاء من أصل 12 عضو، إذ في هذه الحالة لا يمكن الحديث عن ترجيح صوت الرئيس ولا عن تساوي الاصوات .

تتمثل الاغلبية المطلقة في التصويت بنسبة 50 % من الأصوات + 1 صوت إذا كان العدد زوجيا أما إذا كان العدد فرديا فنلجأ إلى العدد الزوجي الموالي للعدد الفردي ونستخرج نصفه دون زيادة صوت للمجموع أو نأخذ العدد الزوجي الذي يسبق الرقم الفردي ونستخرج نصفه ثم نضيف له صوت ليصبح أغلبية مطلقة مثل العدد 13 هو عدد فردي الأغلبية المطلقة تكون إما بقسمة العدد 14 على 2 دون أن نضيف صوت للمجموع وعليه نحصل على 7 أصوات كأغلبية مطلقة أو نقسم العدد الزوجي الذي يسبق العدد الفردي وهو 12 على 2 والنتيجة نضيف لها صوت واحد وعليه تصبح العملية: 2/12 = 6 نضيف لها صوت (1 (فتكون الأغلبية المطلقة هي 7 أصوات أما بخصوص المحكمة الدستورية فهي تتشكل من 12 عضو وعليه فإن الاغلبية المطلقة هي: 1+2/12 صوت=7 أصوات كأغلبية مطلقة . تقتصر الاغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور دون رقابة مطابقة النظام الداخلي للدستور أو باقي أنواع الرقابة حيث تضمنت الفقرة 2 من المادة 197 من التعديل الدستوري النص على ": تتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء نعتقد أن سبب اشتراط المؤسس الدستوري لصدور قرار المحكمة الدستورية المتعلق بالقوانين العضوية بأغلبية مطلقة للأعضاء ككل يعود إلى أهمية القوانين العضوية باعتبارها نصوص مكملة للدستور ومواضيعها ذات طبيعة دستورية، كما أنها تخضع عند التصويت والمصادقة عليها من قبل غرفتي البرلمان إلى نظام الاغلبية المطلقة، لذا اخضعها المؤسس الدستوري بخصوص رقابة مطابقتها للدستور إلى نفس نسبة التصويت، واذا الإجراء تصان الحقوق والحريات التي نظمها القانون العضوي لاسيما مواضيع الانتخابات والاحزاب السياسية والاعلام ... البند الثانى: الاغلبية البسيطة

تخضع القرارات التي تتخذها المحكمة الدستورية بخصوص رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين العادية والتنظيمات والأوامر ورقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات ورقابة الدفع بعدم الدستورية، لنظام الأغلبية البسيطة للأعضاء

الحاضرين مع ترجيح صوت الرئيس في حالة تساوي الاصوات حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 197 من التعديل الدستوري على ":تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ."

وعليه ميز المؤسس الدستوري بين النصوص القانونية من حيث تصويت المحكمة الدستورية على القرارات المتعلقة بدستورية أو مطابقة النص أو عدم دستوريته أو مطابقته للدستور، إذ لم يخضع المؤسس الدستوري قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لنفس قواعد اتخاذ القرارات بشأن القانون العضوي رغم اشتراكهما في نوع الرقابة وهي رقابة المطابقة ويشتركان في إجراءات تحريك الرقابة، لكن يختلفان في كيفية اتخاذ المحكمة الدستورية للقرار بشأنهما .

الفرع الثالث: آجال الفصل في الإخطار 2

تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار المقدم إليها بموجب قرار في جميع أنواع الرقابة خلافا لما كان ينص عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي اشترط صدور رأي من المجلس الدستوري وقرار بخصوص الدفع بعدم الدستورية، ويتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها في الآجال المحددة في نص المادتين 194 و 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وذلك على النحو التالي :

البند الأول: الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية

يتعين أن تصدر المحكمة الدستورية قرارها بخصوص رقابة مطابقة القوانين العضوية للدستور ورقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور ورقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات والأوامر وأيضا رقابة توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30 (يوما من تاريخ إخطار المحكمة الدستورية، إلا أن المؤسس الدستوري لم يرتب جزاء على عدم احترام المحكمة الدستورية لهذا الأجل، كما لم يرخص لها بتمديد الأجل أو تجاوزه، وإنما نص على إمكانية تقليصه إلى عشرة (10 (أيام في حالة وجود طارئ يحدده رئيس الجمهورية، هذا الاخير يقدم طلب لرئيس الحكمة الدستورية في دستورية

النص أو مطابقته للدستور في أقصر الآجال وهي 10 أيام من تاريخ الاخطار بدلا من ثلاثين (30) (يوما. لم ينص المؤسس الدستوري على إمكانية رفض المحكمة الدستورية لطلب رئيس الجمهورية سواء

2 د بو مدين مُحَدّ ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

43

 $^{^{1}}$ احسن غربي ، المرجع السابق ، ص 1

من الناحية الشكلية أو الموضوعية، كما لم يحدد النص الأجل الذي يقدم من خلاله رئيس الجمهورية الطلب وهل يتعين أن يكون الطلب متزامنا مع الإخطار أم لاحقا له وهل يقتصر طلب رئيس الجمهورية على الاخطار الذي تقدم به رئيس الجمهورية أم يمكن أن يشمل جميع الإخطارات والمقدمة من قبل الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري. من خلال قراءتنا للمادة 194 نرى أن المحكمة الدستورية لا تملك سلطة تقديرية في التعامل مع طلب رئيس الجمهورية، فكلما تقلت طلبا من رئيس الجمهورية معلل بوجود طارئ تعين على المحكمة الدستورية الاستجابة له والفصل في مطابقة النص أو دستوريته في آجال قصيرة لا تتجاوز عشرة (10 (أيام من تاريخ الاخطار، كما أنه يفهم من نص المادة أن الطلب بتخفيض الاجل لوجود طارئ يتزامن مع وبعد ثمانية (8 أيام مثلا يقدم رئيس الجمهورية طلب تخفيض الأجل إلى 10 أيام، إذ في هذه الحالة لم يتبقى سوى يومان فقط، كما أنه من غير المعقول بعد 20 يوما مثلا يقدم رئيس الجمهورية الطلب إذ في هذه الحالة الم يتبقى للأجل الأصلي سوى 10 أيام . أ وعليه تتعامل المحكمة الدستورية مع الخطار المعروض عليها وفق حالتين، هما :

- تتمثل الحالة الأولى في الظرف العادي الذي قدم في ظله الاخطار، وهنا تفصل المحكمة الدستورية في الاخطار بقرار خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين (30 (يوما تحسب من تاريخ تسجيل الاخطار في أمانة ضبط المحكمة الدستورية .

- تتمثل الحالة الثانية في تقديم الاخطار في ظل وجود طارئ، يثبته رئيس الجمهورية ويتزامن الاخطار مع طلب رئيس الجمهورية، وهنا يخفض الأجل الممنوح للمحكمة الدستورية من ثلاثين (30 (يوما إلى عشرة (10 (أيام، إذ يتعين في هذه الحالة أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاخطار في أجل لا يتجاوز عشرة (10 (أيام من تاريخ تقديم الاخطار .

إن أجل ثلاثين (30 (يوما الممنوح للمحكمة الدستورية والذي يمكن تخفيضه إلى عشرة (10 أيام عند وجود طارئ هو غير كاف لفحص المحكمة الدستورية النص القانوني فحصا كافيا وافيا تكتشف جميع عيوبه ومناقضته للدستور خصوصا إذا تلقت المحكمة الدستورية دفعة واحدة عدة

¹ د بو مدين مُجَّد ، نفس المرجع ص 05 و بعدها .

 $^{^2}$ المرجع نفسه ، ص 2

نصوص قانونية، إذ كان يتعين منح المحكمة الدستورية أجل أطول نسبيا حتى تتفادى التسرع في فحص النصوص القانونية واخضاعها للدستور أو المعاهدات، إذ وسع المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2020 من نطاق الرقابة على دستورية القوانين مع بقاء أجل الفصل فيها ثابتا وذلك بالمقارنة مع التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث اخضع المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 النصوص التشريعية العادية والتنظيمات لرقابة توافق مع المعاهدات بالإضافة إلى رقابة مدى دستوريتها وكذا اخضاع الأوامر لرقابة الدستورية لأول مرة وتوسيع نطاق الدفع بعدم الدستورية للتنظيمات وعدم الاكتفاء بالحكم التشريعي كما جاء في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

كل هذه المظاهر أدت إلى اتساع نطاق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتعذر الفصل فيها في الآجال الممنوحة وهي أجل ثلاثين (30 (يوما مع إمكانية تخفيضها إلى عشرة (10 (أيام، كما أنه نخشى أن تتحجج السلطات العمومية بوجود طارئ للضغط على المحكمة الدستورية وافلات بعض الاحكام التي تخالف روح الدستور نظرا لضيق الوقت الممنوح للمحكمة الدستورية لفحصها وبالتالي يساء استخدام هذا الاستثناء ويتحول إلى الأصل، لذا نرى ضرورة منح المحكمة الدستورية صلاحية دراسة الطلب وإمكانية رفضه في الموضوع أو في الشكل إذا كان له تأثير على قراراتها .

البند الثاني :الآجال المتعلقة بقرارات المحكمة الدستورية المتخذة بخصوص الدفع بعدم الدستورية : يتعين أن تفصل المحكمة الدستورية في موضوع الاحالة في الأجل الذي حددته المادة 195 فقرة 20 وهو أجل أربعة (04 (أشهر كحد أقصى، إذ يتعين أن يصدر قرار المحكمة الدستورية خلال أجل لا يتجاوز أربعة أشهر كأن يصدر قرارها خلال شهرين أو ثلاثة أشهر أو خلال خمسون يوما أو سبعون يوما أو تسعين يوما وغيرها ما دام أن هذه الآجال لا تتجاوز أجل أربعة أشهر وتحسب المدة من تاريخ الإحالة ألله . يمكن للمحكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (14 محكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (14 محكمة الدستورية تجاوز أجل أربعة (14 محكمة الدستورية تمديد مهلة أربعة أشهر الممنوحة لها إلى شهر

 1 غربي ، المرجع السابق ، ص 1

المبحث الأول

-إصدار المحكمة الدستورية قرار التمديد والذي يتعين تسبيبه أي تعليل المحكمة الدستورية لقرار التمديد.

- تبليغ المحكمة الدستورية قرار التمديد المعلل إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار (المحكمة العليا أو مجلس الدولة). يتعين على الجهة القضائية التي اخطرت المحكمة الدستورية احترام قرار التمديد الذي اتخذته المحكمة الدستورية، إذ يتعين على الجهة القضائية انتظار صدور قرار المحكمة الدستورية حتى تستأنف النظر في النزاع المعروض أمامها 1.

 1 المرجع نفسه ، ص 2

المبحث الثاني: آلياتها في الدستور الجزائري.
المطلب الأول: آليات وضمانات ممارسة السيادة في
الدستور الجزائري
المطلب الثاني: فعلية ممارسة السيادة الشعبية في التشريع
الجزائري (الرقابة الشعبية)

المبحث الثانى:

المطلب الأول: آليات وضمانات ممارسة السيادة في الدستور الجزائري.

علاوة على ما نصت عليه المادة 7 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تعتبر أن الشعب مصدر كل سلطة، و أن السيادة الوطنية ملك للشعب وحده، فقد كرس المؤسس الدستوري الجزائري آليات و ضمانات لممارسة السيادة الشعبية، حيث أكد من خلال نص المادة 8 من نفس الدستور، على أن الشعب صاحب السيادة يمارس هذه السيادة عن طريق طريق الممثلين المنتخبين كوسيلة غير مباشرة لممارسة السيادة وهم رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان من جهة و من جهة أخرى عن طريق الاستفتاء الشعبي كوسيلة مباشرة لممارسة السيادة الشعبية كما أن هذه الممارسة لا تقتصر فقط على تجسيد الأليات بل تمتد أيضا إلى توفير بعض الضمانات التي تسمح بتطبيقها بفعالية.

الفرع الأول: آلية اختيار الممثلين المنتخبين عن الشعب وحق ممارسة الاستفتاء.

يعتبر الانتخاب الشعبي كأهم آلية دستورية تعبر عن الممارسة الديمقراطية من منطلق حق الشعب في السيادة وممارستها، ويبرز هذا التعبير في الحق في اختيار من ينوب الشعب في ممارسة السيادة عبر مؤسسات دستورية تتمثل أساسا في مؤسسة الرئاسة واختيار من يتولاها، وأيضا في المجالس النيابية المنتخبة واختيار من يمثلها، كما تظهر بدورها الية الاستفتاء كحق دستوري معبر عن ممارسة السيادة الشعبية وتجسيدها فعليا.

أولا -آلية الانتخاب الشعبي لاختيار رئيس الجمهورية وممثلي الشعب.

1 - اختيار رئيس الجمهورية بعد الانتخاب الشعبي المباشر أو غير المباشر لرئيس الجمهورية جوهر النظام الجمهوري، و ذلك بخلاف ما عليه الوضع في النظام الملكي، الذي يعين فيه رئيس الدولة عن طريق الوراثة أو كمبدأ عام يقوم النظام الجمهوري على ثلاثة أسس أولها، أن " الشعب هو مصدر السلطة و السيادة " في الدولة، و الذي ينبثق عنه أيضا مبدا هام يتجسد في " مبدا انتخاب رئيس الدولة "، إما من طرف البرلمان بواسطة ممثليه داخل هذه الهيئة التشريعية، و إما من طرف الشعب مباشرة و الثاني، يتمثل في " قاعدة المسؤولية الجنائية للرئيس "كأحد الأسس الهامة التي يتم تكريسها في الدساتير؛ أما الأساس الثالث للنظام الجمهوري، فيتمثل في " تأقيت مدة العهدة الرئاسية "، التي

Delpérée, Francis (2002). LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, « Revue française de droit constitutionnel », n° 49 p33

تكون عادة محدودة، وتعبر عن مفهوم عدم جواز انتخاب رئيس الجمهورية لمدى الحياة، تطبيقا لقاعدة " التداول على السلطة " 1 و بما أن الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية من طرف الشعب، هو أحد المبادئ التي تتفرع عن مبدا أن الشعب هو مصدر السلطة و السيادة في النظام الجمهوري، فإن الانتخاب الذي يعد الطريق الديمقراطي الوحيد في اختيار الحكام على حد تعبير الأستاذ " مصطفى ابو زيد فهمي"، يعد كذلك مصدرا هاما لشرعية سلطة رئيس الجمهورية في الدولة، خاصة و أن هذه السلطة تكون موسعة في أغلب الأحيان، كما هو الحال في النظام الرئاسي 2

عموما يتمتع نظام الانتخاب او الاقتراع العام المباشر والسري، بالشمولية والمساواة؛ فهو شامل لأنه يشمل جميع المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية كالسن والجنسية.... الخ، كما انه نظام مساواة لأنه يمنح لكل مواطن صوتا واحدا

وفضلا عما نصت عليه الدساتير الجزائرية المتعاقبة، من مبدا انتخاب رئيس الجمهورية بواسطة الاقتراع العام المباشر، كرس بدوره التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 للمبدأ ذاته، والذي نص في مادته 85 على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والستري، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، و بدورها تولت المادة 87 من نفس الدستور، تفصيل شروط الترشح لمنصب الرئاسة أما فيما يتعلق بالإجراءات الشكلية للترشح، فنوجزها هنا نظرا لتعدادها التفصيلي ضمن القانون العضوي رقم 19 – 08 المؤرخ في 20 غشت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، و تتمثل طبقا للمادة 139 منه في تقديم تصريح بالترشح للرئاسة لدى المعيئة المختصة (السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات)، وذلك خلال اجل أو ظرف (40) يوما على الأكثر، الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية طبقا للمادة 140 من نفس القانون، كما يرفق التصريح بالترشح بقائمة توقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من القانون نفسه، كما نص ذات القانون في المادة 144 على عدم قبول انسحاب أي مرشح بعد إيداع

¹ شريط، الامين.. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية. ص169

 $^{^{2}}$ ابو زيد فهمي، مصطفى. مبادئ الأنظمة السياسية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.، 2009 ، ص 2 بو بوكرا، ادريس. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث.

^{، 2003،} ص 155

الترشيحات، إلا في حالة الوفاة أو حدوث مانع قانوني، و بخصوص الفوز في الانتخابات الرئاسية، فإنه وحسب المادة 85 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، يتم بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

2 -الانتخاب الشعبي للمجالس النيابية واختيار ممثليها:

تعد السلطة التشريعية في الجزائر من أهم المؤسسات الدستورية التي تعبر عن حق الشعب في ممارسة السيادة من خلالها، حيث كرس التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2020 للسلطة التشريعية حين نص في المادة 114 منه على أن: " يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

كما نص ذات الدستور، في المادة 121 منه على أن: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع عن طريق الاقتراع العام المباشر والستري. ينتخب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، ". ومن نص المادة تستشف بوضوح المزج بين نظرتي سيادة الشعب والأمة وتحسيدها فعليا في إطار النظام التمثيلي، من خلال طريقة الانتخاب وتنوعها بين الاقتراع العام المباشر والاقتراع غير المباشر، أما مدة العهدة النيابية فقد حددتها المادة 122 فقرة 1، 2، 3 من نفس الدستور والتي نصت على أن: " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتما خمس 5 سنوات. تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 6 سنوات. تحدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل ثلاث 3 سنوات مع الإشارة إلى أنه وبخلاف السابق، قد تم لأول مرة تقييد مدة العهدة النيابية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020

بدوره فصل القانون العضوي رقم 16 -10 المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الإجراءات الشكلية للترشح والآجال المتعلقة بها سواء تعلق الأمر بالأحكام الخاصة بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني في المواد من (84 إلى 101)، أو الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة المنتخبين في المواد من (107 إلى 134 منه)

ثانيا -حق الاستفتاء الشعبي: وبعد الاستفتاء كإلية أخرى يمكن من خلالها أن يمارس الشعب سيادته بواسطتها عبر ممثليه المنتخبين طبقا للمادة 8 /3 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة

50

¹⁴⁷ الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري

2020، والاستفتاء في اللغة العربية هو طلب الفتوى، أو الرأي، أو الحكم في مسألة من المسائل. وهو اسم فعله استفتى. ويقصد بالاستفتاء في الفقه الدستوري عرض موضوع عام على الشعب اخذ رايه فيه بالموافقة أو الرفض. ويطلق عليه بالفرنسية والانجليزية مصطلح " referendum ". والاستفتاء عموما هو " أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة التي ينتخب فيها الشعب ممثلين يمارسون جزءا من السلطة نيابة عنه، في حين يبقى محتفظا ببعض السلطات يمارسها مباشرة عن طريق وسائل متعددة أهمها الاستفتاء، والقاعدة أن التشريع العادي هو المجال الطبيعي للاستفتاء، لكن ذلك لم يمنع انسحابه على المواد الدستورية أو المسائل السياسية العامة.

وتتعدد صور الاستفتاء الشعبي، من استفتاء شخصي، يتمثل في التصويت على شخص معين، كالاستفتاء بشأن الموافقة على رئيس الجمهورية إذا كان المرشح الوحيد لذلك، وقد يكون الاستفتاء موضوعيا، و الذي ينقسم إلى نوعين، الأول الاستفتاء التشريعي أو الدستوري، و هو الذي يرتبط بقبول أو رفض قاعدة تشريعية أو دستورية مجردة، أما النوع الثاني فهو الاستفتاء السياسي، و الذي يتعلق بمسألة مختلف فيها او محل تشكيك في مدى موافقة الشعب عليها ورضاءه عنها، أو عن من يتولى مسؤوليتها مو الاستفتاء السياسي، عادة ما يطلق عليه "استفتاء الثقة "3. أما من حيث إلزامية اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي من عدمه، فمنها ما هو إلزامي، و يكون إذا تعين اللجوء إلى الشعب قبل إصدار القرار اور القانون المراد إصداره و الالتزام بقبول نتيجة هذا الاستفتاء قبولا أو رفضا، فمثلا التعديل الدستوري لا يصبح نهائيا إلا إذا وافق عليه الشعب و اقره؛ و منها ما هو اختياري، و يكون عندما تترص السلطة المعنية في إجرائه وفقا لظروف و مقتضيات الحال بحسب الحتياري، و يكون عندما تترص السلطة المعنية في إجرائه وفقا الظروف و مقتضيات الحال بحسب سهولة أو صعوبة القيام به وفيما يتعلق بإجراء الاستفتاء و وقت اللجوء إليه، فقد يكون سابق على

راغب الحلو، ماجد.. الاستفتاء الشعبي بين الانظمة الوضعية والشريعة الاسلامية، الكويت، مكتبة المنار 1

الاسلامية.، 1980، ص ص، 9، 11

² الجنابي، كاظم علي. المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، المركز القومي الإصدارات القانونية، الطبعة الاولى.، 2015، ص 219

³ BENALI, MOEZ (2002). le président de la république et le régime républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis., 2001, pp162–163.

إصدار موضوعه او لاحق عليه، و هذا الأخير يعد أكثر قوة و الزاما من الأول نظرا للآثار السلبية المترتبة عليه، كتعليق نفاذ موضوع الاستفتاء سواء كان مشروع قانون أم تعديل دستور 1 .

أما الشروط الواجب توفرها لصحة الاستفتاء بصفة عامة، فهي تستند أساسا، على وجود وعي شعبي، بمعنى وجود رأي عام مكتمل وناضج، كما يشترط لصحة وفعالية الاستفتاء وجود حرية حقيقية، إذ لا يكفي أن يكون الرأي العام واعيا وناضجا، بل يجب أن تكفل الدساتير حرية التعبير عن الرأي، سواء من خلال الصحافة أو من خلال الجمعيات المختلفة

وبالإضافة إلى الشرطين السابقين، يتوجب لصحة الاستفتاء أيضا، أن يكون موضوعه واضحا موحدا و بسيطا غير مركب، و محددا تحديدا دقيقا، إذ أن تعدد موضوعات الاستفتاء يجعل إرادة الناخبين مقيدة بقبول الموضوع المطروح للاستفتاء كله، جملة واحدة أو رفضها كلها، فلا يستطيع الشعب الموافقة على مسألة دون الأخرى، لذا يتعين لصحة الاستفتاء أن يقتصر موضوعه على الفصل في مسألة واحدة، ذلك أن الإجابة على الاستفتاء تكون في العادة بصيغة " نعم أو لا" 3.

الفرع الثاني: ضمانات ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري 4

تكاد تتفق أغلب النظم السياسية في العصر الحديث، على أحقية الشعب في ممارسة السيادة بواسطة ممثلين عنه يعبرون عن إرادتهم العامة، يتم اختيارهم عبر الانتخاب الذي يعد الألية الشرعية الوحيدة للوصول للحكم بكل ديمقراطية ولا يكفي هذا لضمان عدم استبداد الحكام بالسلطة و توفير الاستقرار السياسي لتفادي الأزمات التي قد يحدثها الشعب، لذلك أوجدت الممارسة آليات قانونية تنظم العلاقة بين صاحب السيادة الأصلي وممثليه (الحكومة)، وهو ما يطلق عليه الفقهاء اصطلاح دولة القانون والتي تتمثل مبادئها في ضمان الحريات الفردية والجماعية، وحق التداول على السلطة بطرق شرعية، وكذا تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات.

¹ المسلماني، مُحَّد أحمد إبراهيم. رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.، 2015، ص476، 2015، ص476

² الجنابي، مرجع سابق، ص222

³ راغب الحلو، مرجع سابق، ص 449

^{. 148/147 ،} مرجع سابق ، 4 د لاطرش اسماعیل ، مرجع

أولا -ضمان الحريات الفردية والجماعية: تعد الحرية السبب في وجود السيادة الشعبية، وتتحقق إذا كان الشعب لا يخضع إلا للقانون الذي يعتمد في أساسه على المساواة ويختلف مفهوم الحرية ونطاقها باختلاف نظام الدولة وخاصة بالنسبة للحرية السياسية.

لذا فقد خصصت معظم الدساتير الجزائرية المتعاقبة لمبدا الحريات، حيث نجد أن دستور 1963 قد تص في المادة 12 منه على أن "كل المواطنين من الجنسين لهم نفس الحقوق و عليهم نفس الواجبات" ، وهو ما نص عليه كذلك دستور 1976 في المادة 39 منه ، أما دستور 1989 فقد نص بدوره في المادة 28 منه على أن" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن التذرع بأي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي كالمولد أو العرق أو الجنس" ...، و في ذات الشان نجد أن دستور 1996 المعدل سنة 2016 قد قرر ضمان حقوق وواجبات المواطنين و مساواتهم جميعا أمام القانون دون تمييز في المادة 32 منه. أخيرا ما تضمنه بدوره التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حيث نص صراحة على ذلك في المادة 37 منه، مبرزا بذلك أهمية الحفاظ على الحريات الفردية والجماعية وحمايتها وضمانها لكل الأفراد دون استثناء.

وبما أن أساس الحرية هو التعبير عن السيادة الشعبية فإنه يحق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط أن ينتخب وينتخب طبقا للمادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، كما وقد نص ذات الدستور في الفصل الأول من الباب الثاني منه، المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة على ضمان بعض الحقوق والحريات كالحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطنة، و عدم المساس بحرمة حرية المعتقد و حرمة حرية الرأي، وعدم انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة وحرمة شرفه، وحرمة المسكن، وضمان حرية التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع..... الخ

كما و أن افضل ضمانة للحقوق تكمن في مبدا سمو الدستور على باقي القوانين والتنظيمات، بحيث جاء ذلك في نص المادة 35 من التعديل الدستوري لسنة 2020، في أن الدولة تضمن الحريات والحقوق الأساسية وأن كل المواطنين سواسية أمام القانون، فالدستور هو من يضمن الحريات باعتباره في أعلى السلم الهرمي للنظام القانوني، وان جميع القوانين والتنظيمات تخضع للرقابة الدستورية ومما يستلزمه احترام مبادئ السيادة، ضرورة خضوع عملية وضع الدستور وتعديله لإجراءات خاصة تتمثل أساسا في وجوب عرض الدستور للاستفتاء الشعبي بعد تعديله سواء بمبادرة من رئيس الجمهورية، أو بمبادرة يقترحها ثلاثة أرباع % أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين على رئيس الجمهورية،

طبقا للمواد (219 و 222) من التعديل الدستوري لسنة 2020، مع الأخذ في الحسبان الاستثناءات المقررة على ذلك في المادة 221 من ذات الدستور. بالتالي فإن هذه الإجراءات الخاصة تعد ضمانة دستورية للحقوق والحريات، بالرغم من اقتصارها فقط على رئيس الجمهورية وكذا الأغلبية المشروطة للبرلمان والتي تبقى في الغالب شروط صعبة التحقيق.

ثانيا -ضمان حق التداول على السلطة

إن مما افترضه " جون جاك روسو"، أن الحكومة بإمكانها سلب سلطة السيادة من الشعب او التعدي عليه، ولذلك أوجد مجالس دورية لا يملك الحاكم استدعائها و لا منعها من التصرف، يكون هدفها الحفاظ على العقد بترك الحكومة على حالها أو إعادة العقد الاجتماعي، وهو ما يعني به إعادة الانتخابات بشكل دوري. ويتحقق ذلك من خلال وضع قانون يحدد شكل الحكومة، مع تطبيق هذا القانون بتسمية الحكام الذين يمارسون السلطة في حدود الشكل الذي قرره القانون.

وتتحقق الحرية عندما يمنح الحق لكل المواطنين السعى إلى السلطة، بحيث يتساوى الجميع في ذلك، فسيادة الشعب تتحقق عندما يكون كل الناس في مجتمع معين حكاما، يولدون حكاما إلا أن تحديد $^{-1}$ من يمارس بينهم السلطة يتم بطريق الانتخاب

ولعل من أهم المعايير التي يمكن خلالها للشعب أن يضمن ممارسة سيادته عن طريق التمثيل هو تحديد الفترة الانتخابية، فبالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، ينتخب أعضاءه لعهدة مدتما خمس 5 سنوات ، أما أعضاء مجلس الأمة فينتخبون لعهدة مدتها ست 6 سنوات طبقا للمادة 122 فقرة 1، 2، 3 من التعديل الدستوري الأخير السنة 2020، مع الإشارة إلى أنه وبخلاف ما ورد في الدساتير السابقة، قد تم و لأول مرة تقييد مدة العهدة النيابية في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020. وذلك بعدم إمكانية ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 122 أعلاه، و ذلك بالرغم من الجدل الكبير الذي ثار حول هذه النقطة بين مؤيد ومعارض في إطار النقاشات التي سبقت إقرار التعديل الدستوري، وفي هذا الصدد ترى الدراسة أن مسالة تقييد العهدات النيابية على غرار تلك المتعلقة بالعهدة الرئاسية هي نقطة إيجابية بالرغم من تعارضها مع الديمقراطية وحرية اختيار الشعب، إلا أنها وسيلة لضمان مبدأ حق التداول السلمي على السلطة باعتباره مبدئا وتوجها أستراليان تتبناه أغلب النظم الديمقراطية، خاصة وأن الممارسة النيابية

⁷⁴ موقفة، عبد الله. الدستور الجزائري , الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع. 2002، ص

والتمثيلية في الجزائر قد أثبتت كنتيجة في ظل التكريس السابق لفتح العهدات، فشلها في تحقيق مطامح الشعب، بالإضافة إلى التفشي الكبير لظاهرة الفساد الذي شهدته المجالس الوطنية المنتخبة وهو ما كشفت عنه عديد المتابعات القضائية والمحاكمات بعد رفع الحصانة البرلمانية عن بعض النواب والأعضاء في البرلمان مؤخرا 1.

وبخصوص العهدة الرئاسية فقد حدد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 طبقا للمادة 88 منه، مدة العهدة الرئاسية بخمس سنوات، وهي المدة التي تسمح للشعب بحفظ حقه في الرجوع إليه كل خمس سنوات للتعبير عن سيادته في اختيار من يمثله. و طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة فإنه لا يمكن ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب كان، تعد عهدة كاملة 2

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد العهدة الرئاسية أو تجديدها قد عرفت في الجزائر عدة مناقشات سبقت إعداد دستور 1996، وقد كان الاتجاه الغالب حينها، هو الداعي إلى تحديدها بفترتين رئاسيتين لا أكثر، وذلك قصد تجسيد مبدأ التداول على السلطة وقد تجسد ذلك فعلا في دستور 1996، تحديدا في الفقرة الثانية من المادة 74 التي نصت على أنه " يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة ".

غير أن هذا التحديد لمدة العهدة الرئاسية اعتبر من جانب آخر، بمثابة مساس بحرية اختيار الشعب، لأن التناوب الحق على السلطة ينبثق من الاختيار الحر للشعب بذاته حين يستشار بكل ديمقراطية و شفافية من خلال انتخابات حرة و تعددية، و هو ما استند إليه رأي المجلس الدستوري رقم 01/08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، و بالفعل فقد تم تعديل الحكم الدستوري المتعلق بتحديد المهمة الرئاسية على اثر التعديل الدستوري لسنة 2008، و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 74 اللي نصت على أنه " يمكن المستوري لسنة 2008، و ذلك بنص الفقرة الثانية من المادة 24 اللي نصت على أنه " يمكن المعدد المهمة الرئاسية بخصوص العهدة التعديل الدستوري، لكن المؤسس الدستوري الجزائري، تراجع بعدها عن قناعته بخصوص العهدة

² الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتحسيدها في التشريع الجزائري148

¹ الطرش، إسماعيل. الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3، العدد 4 ديسمبر، الجزائر، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، ص235-236

الرئاسية في التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث قرر تحديد العهدة لمدة خمس (05) سنوات مع إمكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة طبقا للمادة 88 من ذات الدستور، ثم تقييدها أي العهدة الرئاسية بعهدتين متتاليتين أو منفصلتين مع اشتراط احتساب العهدة كاملة في حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب الاستقالة أو لأي سبب كان طبقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 كما سبق الإشارة إليه وفي جميع الأحوال تعد آلية التداول على السلطة كضمانة لممارسة الشعب لسيادته بطريقة مباشرة وفعالة، فالشعب هو من ينصب ممثليه، و بالتالي هو سيد في اختياراته.

ثالثا -تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات:

إن الحرية لن تتوفر ما لم يتم تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات الذي دعا إليه الفقيه " مونتيسكيو "، بضرورة الفصل بين سلطة القضاء على سلطتي التنفيذ والتشريع، و لضمان الحرية السياسة وجب أن تكون السلطات منفصلة عن بعضها البعض، كفصل الحكومة عن البرلمان، وفصل القضاء عن الحكام، لاعتبار القضاء وظيفة غير سياسية تضطلع بمهام مراقبة حسن تطبيق القانون، لكن هذا الفصل لا يمكن أن يكون مطلقا، وهو ما تنظمه الدساتير من حيث وضع كل هيئة على حدة، فمثلا الدستور الجزائري الحالي يخصص الفصل الأول من الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل البينها، لرئيس الجمهورية والفصل الثاني الحكومة، والثالث للبرلمان أما الرابع للقضاء، إلا أن هذا الفصل التنظيمي بينهما لا يمنع وجود تعاون و رقابة بين السلطات في حالة الممارسة وبالتالي يعد تجسيد مبدأ الفصل بين السلطات، كضمانة لممارسة السيادة الشعبية، حيث يمثل نواب السلطة التشريعية إرادة الشعب وتمثل السلطة التنفيذية سلطة الشعب

المطلب الثاني: فعلية ممارسة السيادة الشعبية في التشريع الجزائري (الرقابة الشعبية)

كرس الدستور الجزائري مبدأ سيادة الشعب، و أن الشعب هو صاحب السلطة التأسيسية، و هو من يحدد مبادئ الشرعية و طرق الوصول للسلطة و كيفيات ممارستها، وهذا ما تجسده مواد الدستور

¹ عباس، عمار.نفس المرجع، ص 99

² عبد الغني بسيوني، عبد الله.. النظم السياسية والقانون الدستوري, الاسكندرية, مصر، منشأة المعارف. بسيوني، 1997، ص 60

الحالي، التي تقضي بان يختار الشعب بكل حرية ممثليه، من رئيس الجمهورية، و كذا نواب المجالس النيابية (البلدية ، الولائية و الوطنية). 1

وضمانا لعدم الانحراف بالسلطة قرر المؤسس الجزائري بعض الآليات الرقابية التي تمكن الشعب عن طريق من رقابة أساليب ممارسة الحكم و محاسبة من يتجاوز الاختصاصات التي منحها له الشعب عن طريق الدستور، ذلك أن سيادة الشعب في الدستور الجزائري تعتمد في الأساس على مبدأي حق التمثيل و الرقابة اللذان يقومان أساسا على ضمانة الحريات الفردية والجماعية، فالدستور هو من يضمن الحريات من خلال التشريع الذي تختص به هينة مستقلة يختارها الشعب لتعبر عن إرادته العامة، وكذا الرقابة الشعبية على أعمال الحكومة بمعناها الواسع، و التي قد تكون مباشرة بمارسها الشعب على مستوى الهيئات محليا، أو غير مباشرة تمارسها الهيئات الممثلة عن الشعب كالبرلمان أو مؤسسات دستورية أخرى كالمجلس الدستوري، ومن هنا تبرز فعلية ممارسة السيادة الشعبية، من خلال تجسيد ممارستهم لسيادته ومدى احترامهم لإرادته العامة، و لذلك تتعدد اساليب هذه الرقابة و لعل من أهمها بمارستهم لسيادته ومدى احترامهم لإرادته العامة، و لذلك تتعدد اساليب هذه الرقابة و لعل من أهمها تبرز أساسا في حالات منح أو سحب الثقة من الحكومة (تفعيل المسؤولية السياسية للحكومة) أمام البرلمان ، وكذا في تنوع الرقابة البرلمانية من خلال توجيه الأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني . كالبرلمان ، وكذا في تنوع الرقابة البرلمانية من خلال توجيه الأسئلة والاستجواب والتحقيق البرلماني . الفرع الأول: الرقابية من خلال منح أو سحب الثقة من الحكومة (إثارة المسؤولية السياسية للحكومة)

تتمتع السلطة التشريعية في الجزائر باليات رقابية والتي يمكن من خلالها إثارة مسؤولية الحكومة سياسيا، حيث يعتبر هذا الاختصاص آلية أو وسيلة ضرورية للحفاظ على التوازن بينها وبين السلطة التنفيذية نظرا لما تحوزه هذه الأخيرة من وسائل رقابية هي الأخرى وقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري صراحة بعد المصادقة على دستور سنة 1989 فكرة المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، وحدد مجالات هذه المسؤولية بمناسبة تقديم مخطط عمل الحكومة وعرض البيان السنوي لسياستها العامة وهذا ما كرسه ايضا بعد ذلك دستور 1996 (الذي تم تعديله مؤخرا بموجب المرسوم الرئاسي رقم

¹ الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري 149

² عباس، عمار.نفس المرجع، ص 99 و ما بعدها.

20 – 442 المتضمن إصدار التعديل الدستوري لسنة 2020)، في المادة 115 منه والتي نصت على أن « يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشروط المحددة في المواد 106 و 111 و 158 و 160 من الدستور، يمارس المجلس الشعبي الوطني الرقابة المنصوص عليها في المواد 161 إلى 162 من الدستور » كما جاء تحديد ضوابط ممارسة هذه الرقابة وفقا القانون العضوي المنظم للعلاقات الوظيفية بين غرفتي البرلمان والحكومة، وكذلك الأنظمة الداخلية لكل مجلس¹

أولا: حالة منح الثقة للحكومة من عدمها بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان:

وما ينجر عنها عند عدم الموافقة على برنامج الحكومة من مسؤولية سياسية، والتي نوجزها تبعا للإجراءات المطبقة في عرض مخطط عمل الحكومة أمام البرلمان كالأتي 2 :

- طبقا للمواد (47، 48) من القانون العضوي رقم 16 - 12، المؤرخ في 25 غشت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، يعرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على المجلس الشعبي الوطني خلال 45 يوما الموالية لتعيين الحكومة، ويفتح المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، و لا يشرع في هذه المناقشة العامة إلا بعد 07 ايام من تبليغ المخطط للنواب.

- و بعد عرض الوزير الأول مخطط عمل الحكومة على مجلس الوزراء، وتقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمله على ضوء المناقشات التي يجريها النواب إذا نصت المادة 106/2من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه " يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية " كما نصت المادة 3،4 / 106 من نفس التعديل على أن يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة المتعلقة بالأغلبيتين الرئاسية أو البرلمانية عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، يمكن لمجلس الأمة أن يصدر الائحة.

- و في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية، ليعين هذا الأخير من جديد وزيرا أول حسب الكيفيات نفسها، وإذا لم تحصل الموافقة من جديد ينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، وتستمر الحكومة القائمة في

^{150 ...} مرجع سابق، 150

² الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مرجع سابق 151

تسيير شؤون الدولة إلى غاية انتخاب مجلس شعبي وطني جديد وذلك في أجل أقصاه ثلاثة أشهر طبقا للمادتين 107 و 108 من نفس الدستور، و تعد هذه الآلية الرقابية ذات فعالية قصوى لو لا أن المجلس الشعبي الوطني يظل مهددا بالحل في حالة رفضه للمرة الثانية للبرنامج الحكومي ثانيا -حالة سحب الثقة من الحكومة بمناسبة عرض بيان السياسة العامة أمام البرلمان: 1

تعتبر حالة سحب الثقة عن تلك الصورة الواضحة لتحميل الحكومة المسؤولية السياسية، أو هو المظهر الجلى للرقابة الفاعلة عليها 2، حيث أن الحكومة التي تكون قد عملت لزمن محدد على تحقيق الاتفاق الذي يربطها بالبرلمان من خلال مخطط عمل أو برنامج الحكومة، غير أن البرلمان لم يقتنع بمذا العمل، و هو ما يمنحه الحق في محاسبتها وتحميلها مسؤولية الفشل من خلال سحب الثقة منها، سواء كان مصدر سحب الثقة من الحكومة، بمبادرة من السلطة التنفيذية من خلال طلب التصويت بالثقة للحكومة أم كان مصدره السلطة التشريعية من خلال إما إصدار لائحة، أو ملتمس الرقابة، و في الحالتين يمكن إثارة المسؤولية السياسية للحكومة و بخصوص طلب التصويت بالثقة للحكومة: حيث يمكن للحكومة ممثلة في شخص الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طبقا لنص المادة 111/5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة، وهذا لدعم مركزها السياسي وتقويته إما في مواجهة رئيس الجمهورية، أو مواجهة التشكيلات السياسية المعارضة لها داخل البرلمان، أو عند عرض بيان السياسة العامة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة. وفي هذه الحالة وطبقا للمادة 111 فقرة 6 و7، من نفس الدستور اعلاه، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادة 151، بحيث تجيز هذه الأخيرة من نفس الدستور، لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، و رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس المحكمة الدستورية، و الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، على أن تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر.

و بخصوص إصدار اللائحة أو ملتمس الرقابة: فقد نظم القانون العضوي رقم 16 - 12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة،

¹⁸⁵عباس، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ بوقفة، مرجع سابق، ص

إجراءات إصدار اللائحة طبقا للمواد من (51 إلى 56) منه، والتي أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط المعقدة، وذلك بالرغم من تاثيرها المحدود، غير أن ذات القانون لم يحدد كذلك طبيعة ومضمون هذه اللائحة أو الهدف من إيداعها. في حين تعد وسيلة ملتمس الرقابة، لائحة لوم فاعلة ومنتجة لأثر مباشر على الحكومة، إذ أنه و في حالة الموافقة عليها، فإن الحكومة تكون ملزمة دستوريا بالاستقالة، حيث نصت المادة 111/4، من التعديل الدستوري لسنة 2020، على أنه يمكن أن يترتب على مناقشة عمل الحكومة، إيداع ملتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المواد 161 و 162 من نفس الدستور. فمن الناحية الإجرائية، وطبقا للمادة 161 من نفس الدستور، يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدي مناقشته بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، إذ لا يقبل هذا الملتمس إلا إذا وقعه سبع (1/1) عدد النواب على الأقل، وطبقا للمادة 162 من نفس الدستور، أنه وفي حالة التصويت عليه بأغلبية الثلثين (2/3) من النواب، والمصادقة عليه من طرفهم، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة حكومته لرئيس الجمهورية، وهذه الحالة لم يسبق لها الحدوث في تاريخ الممارسة البرلمانية الجزائرية

الفرع الثانى: الرقابة البرلمانية عن طريق توجيه الأسئلة و الاستجواب و التحقيق البرلمانى:

أولا - الرقابة البرلمانية من خلال توجيه الأسئلة: تعتمد معظم الدساتير على السؤال كالية رقابية من البرلمان على الحكومة، ومن بينها نجد الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل سنة 2020، وطبقا لنص المادة 158 منه، والتي نصت على أنه: " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابيا، خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما"، أما بالنسبة للاسئلة الشفوية، يجب ألا يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) بوما، طبقا لنفس المادة أعلاه - فبالنسبة لإجراءات توجيه الأسئلة الكتابية، علاوة على ما نصت عليه المادة (158) من القانون العضوي رقم (16–12)، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، على أنه طبقا لأحكام للدستور، يمكن أعضاء البرلمان توجيه أي سؤال شفوي او كتابي إلى أي عضو في الحكومة وطبقا للمادة (73) من نفس القانون، يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، في الحكومة وطبقا للمادة (73) من نفس القانون، يودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه، حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ليرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ليرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس

الشعبي الوطني السؤال الذي تم قبوله إلى الحكومة و يكون جواب عضو الحكومة عن السؤال الكتابي الذي وجه إليه خلال 30 يوما الموالية لتبليغ السؤال الكتابي، كما يمكن لعضو البرلمان سحب سؤاله الكتابي، وتبلغ الحكومة بذلك، أخيرا يودع الجواب، حسب الحالة، لدى المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، ويبلغ إلى صاحبه، طبقا للمادة (74)، من نفس القانون. 1

أما بخصوص إجراءات توجيه الأسئلة الشفوية، فإن إجراء إدراج السؤال بجدول أعمال الجلسة للنظر فيه، يعتبر جواز مرور لمناقشته، فطبقا لنص المادة (158/3) من الدستور الجزائري فإن أجل الجواب على الأسئلة الشفوية يجب أن لا يتعدى ثلاثين (30) يوما، ويعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص الأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة وطبقا للمادة (158/57) من نفس الدستور، تتم الإجابة عن الأسئلة الشفوية في جلسات المجلس، إذا رات أي من الغرفتين أن جواب عضو الحكومة، شفويا كان أو كتابيا، يبرر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشروط التي ينص عليها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، و تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان. 2

ثانيا -الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال الاستجواب

يقصد بالاستجواب على أنه: " اتهاما لأحد أعضاء الوزارة بشان موضوع يدخل في اختصاص الوزارة التي يتولاها، وذلك بالاعتماد على معلومات متوفرة لدى عضو البرلمان المستجوب، وفي هدفه يرمي إلى محاسبة وزير عن عمل منتقد داخل في أعمال الوزارة " 2 121)

وقد نص كل من التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 160 منه، والتي نصت على أنه: "يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسالة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين، ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما". و هو ما نص عليه ايضا القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة في المادة 66، منه على أنه: " يمكن الأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى

3 بوسالم، دنيا. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 2020، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006، ص121

¹ الاطرش إسماعيل - بوحنية قوي ... مرجع سابق

² المرجع السابق ص

قضايا الساعة"، وهي من تسميتها قضايا معاصرة جديدة وحديثة في ظهورها، وبالتالي لا يمكن تناول قضايا ماضية سواء مضى عليها وقت بعيد او وقت قريب، مما يجعل الأمر وكانه يتعلق بنوع جديد من الاستجواب ابتدعه المؤسس الدستوري الجزائري، يستحسن تسميته بمصطلح أكثر دقة مثل "استجواب الساعة"، لتميزه عن مفهوم الاستجواب العادي الذي يطال مختلف القضايا أ، وبالتالي فهو إجراء ظرفي استثنائي و يقدم الاستجواب كتابة، ومرد ذلك إلى طبيعته، فهو كوسيلة إتمامية أو أداة محاسبة، تمثل الكتابة دليل إثبات لما انطوى عليه من وقائع، كما أنه بالكتابة يستطيع أعضاء المجلس الوقوف على موضوع الاستجواب، و تنص المادة 66 السالفة الذكر على أن يبلغ رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، او 30 عضوا من مجلس الأمة خلال الثماني والأربعين (48) عدة نتائج أهمها إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، كسحب الثقة من الحكومة أو إيداع ملتمس الرقابة ينصب على مسؤوليتها ويدفعها إلى الاستقالة، ومع ذلك فإن الدستور الجزائري الحالي قد تجاهل هذه النتائج والآثار المترتبة عن الاستجواب فضلا على ذلك فان هناك معوقات تعيق إجراء الاستجواب منها:

- عدم ممارسة الاستجواب إلا من طرف مجموعة من الأعضاء لا تقل عن ثلاثين عضوا من إحدى الغرفتين، حسب ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 66 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وبذلك لا يمكن لعضو البرلمان منفردا ممارسة حق الاستجواب

- عدم انفراد مكتب إحدى الغرفتين بتحديد ميعاد دراسة الاستجواب، حيث تركت المادة 67 من القانون العضوي السالف الذكر، تحديد ميعاد الاستجواب بالتشاور مع الحكومة، وبذلك يكون من السهل على الحكومة التأثير على أعضاء المكتب، وعلى العضو مقدم الاستجواب، وتأجيل ميعاد الاستجواب، إلى أن تقدا الأمور، وتتغير الظروف ثالثا – الرقابة البرلمانية على الحكومة من خلال التحقيق البرلماني:

 $^{^{1}}$ بوسالم، المرجع نفسه ، ص 2

يعرف التحقيق البرلماني على أنه شكل من أشكال الرقابة التي يمارسها المجلس النيابي على الحكومة، حيث تقوم لجنة مؤلفة من أعضاء ينتخبهم البرلمان بالتحقيق في مسالة أو قضية ذات مصلحة عامة بمدف الكشف عن العناصر المادية والمعنوية لها، ويحق للجنة الإطلاع على كل المستندات والوثائق المتعلقة بها، والاستفسار عن جميع ملابساتها ووقائعها، كما يحق لها استدعاء المسؤولين للمثول أمامها ¹ وعليه فالتحقيقات التي تجريها لجان التحقيق ليست لها سمة التحقيقات الجنائية التي تجريها جهات التحقيق القضائية، ولكنها تحقيقات سياسية هدفها استجلاء وقائع معينة وبحثها وتمحيصها بمدف تمكين البرلمان من ممارسة الرقابة وقد نصت المادة 159 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه : " يمكن كل غرفة من البرلمان في إطار اختصاصاتها، أن تنشئ في أي وقت لجان التحقيق في قضايا ذات مصلحة عامة ". غير انه لا يمكن إنشاء الجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي، وقد جاءت هذه الفقرة ترسيخا لمبدأ الفصل بين السلطات، من خلال ضرورة حياد الهيئة التشريعية وعدم تدخلها في الأعمال التي تدخل ضمن نطاق السلطة القضائية، وفي هذا الصدد نجد أن نص المادة 77 من القانون العضوي 16 - 12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، قد نصت بدورها على ذات الإجراءات، وعليه يتم إنشاء لجان التحقيق بناء على التصويت على اقتراح لائحة موقعة من قبل عشرين نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو عشرون عضوا من مجلس الأمة، ويجب أن تحدد بدقة في اقتراح اللائحة الوقائع التي تستوجب التحقيق والتحري، ويتم التصويت على اقتراح اللائحة بعد الاستماع إلى مندوب أصحاب اقتراح اللائحة وراي اللجنة المختصة بالموضوع، حسب المادة 78 من نفس القانون العضوي أعلاه. يعين المجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة، من بين أعضائه، لجان تحقيق حسب نفس الشروط التي يحددها النظام الداخلي لكل منهما في تشكيل اللجان الدائمة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، طبقا للمادة 79 من نفس القانون العضوي أعلاه، ومع ذلك لا يمكن أن يعين في لجنة التحقيق النواب أو الأعضاء حسب الحالة الذين وقعوا على لائحة المتضمنة إنشاء هذه اللجنة، طبقا للمادة 82 من ذات القانون.

ولا يمكن إنشاء لجنة تحقيق في وقائع تكون محل إجراء قضائي إذا تعلق ذات الإجراء بنفس الأسباب ونفس الموضوع ونفس الأطراف، طبقا للمادة 80 من القانون نفسه، كما و تجدر الإشارة

 $^{^{1}}$ السيد علي، مرحع سابق، ص 1

إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري قد وسع من صلاحيات المعارضة في مجال مراقبة الحكومة وفقا للتعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 ، طبقا للفقرة الرابعة من المادة 04/116 منه .

أما بخصوص النتائج المترتبة عن التحقيق البرلمان، فإن هذا الأخير ينتهي نظريا بوضع تقرير بتوصياته وتقدمه إلى البرلمان، والذي يتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنه وصولا إلى النتيجة المرجوة من التحقيق (السعيد علي، ص 215). وحسب المادة 81 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، تكتسي لجان التحقيق طابعا مؤقتا، وتنتهي مهمتها بإيداع تقريريها أو على الأكثر بانقضاء أجل ستة (6) أشهر قابلة للتمديد، ابتداء من تاريخ المصادقة على لائحة إنشائها، ولا يمكن أن يعاد تشكيلها لنفس الموضوع قبل انقضاء اجل اثني عشر (12) شهرا، ابتداء من تاريخ انتهاء مهمتها، بعدها يسلم التقرير الذي أعدته لجنة التحقيق إلى رئيس إحدى الغرفتين حسب الحالة، يبلغ هذا التقرير إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة أي الوزير الأول، كما يوزع على النواب أو على أعضاء مجلس الأمة كما جاء في المادة 86 من ذات القانون، ويمكن للمجلس الشعبي الوطني او مجلس الأمة حسب الحالة، أن يقرر نشر التقرير كليا أو جزئيا بناء على اقتراح المكتب ورؤساء المجموعات البرلمانية بعد راي الحكومة، كما يمكن لكل من الغرفتين فتح مناقشة في جلسة مغلقة بخصوص نشر التقرير اثر عرض موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، حسب المادة 87 من نفس القانون. موجز يقدمه مقرر لجنة التحقيق، حسب المادة 87 من نفس القانون.

خلاصة ما سبق هو: أن الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر بوسائلها سواء تعلق الأمر بالأسئلة الكتابية أو الشفوية، أو من خلال حق الاستجواب ولجان التحقيق المشكلة لهذا الغرض، لما لهذه الوسائل من فعالية كبيرة، يمكن من خلالها رصد كل الانحرافات وعدم الممارسة السوية للسلطة التي قد تنجر عنها أعمال الحكومة، الأمر الذي يضع الحكومة محل المسؤولية، وذلك بالرغم من عديد النقائص التي تشوب إجراءات تفعيله

 $^{^{1}}$ الاطرش إسماعيل - بوحنية فوي ... مرجع السابق، 153

² بوسالم، دنيا. المرجع السابق، ص121

خاتمة

وعليه من خلال الاعتماد على ما سبق يمكن القول بأن مبدأ سيادة الأمة له دور كبير في الرقابة على أعمال السلطة، حيث أنه كرس مجموعة من الآليات التي من شأنها الحفاظ على مصداقية جميع الأعمال المتعلقة بالسيادة و بالاعتماد على مجموعة أسس أهمها: الأساس الفقهي إذ يعتبر حجر الأساس الذي بنى عليه المشرع الجزائري هذا الأخير.

التوصيات:

- إجراء تعديل بخصوص رقابة توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات عن طريق تحديد المعاهدات التي يتعين أن تتوافق معها النصوص التشريعية والتنظيمية في المعاهدات .
- رفع الأجل الذي تصدر خلاله المحكمة الدستورية قرارها إلى شهرين (02) بدلا من ثلاثين (30) يوما المنصوص عليها في المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ورفع الأجل المحدد بعشرة (10) أيام عند وجود طارئ إلى أجل عشرين (20) يوما حتى تتمكن المحكمة الدستورية من إجراء فحص معمق للنص.

ضرورة توسيع إخطار المحكمة الدستورية إلى النقابات والجمعيات والمنظمات المهنية بخصوص النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم هذه النقابات والجمعيات والمنظمات أو النصوص التي لها صلة بنشاطها وعدم الاكتفاء بالسلطات الثلاث بخصوص اخطار المحكمة الدستورية أما بخصوص الإحالة في الدفع بعدم الدستورية نرى ضرورة السماح للجهات القضائية التابعة للنظامين القضائيين العادي والإداري بإحالة الدفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية .

قائمة المصادر و المراجع:

- 1. بوقفة، عبد الله. الدستور الجزائري , الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع. 2002، ص 74
- 2. الطرش، إسماعيل. الحصانة البرلمانية وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 3. العدد 4 ديسمبر، الجزائر، جامعة الجيالالي بونعامة خميس مليانة، ص235-236
 - 3. الاطرش إسماعيل بوحنية قوي ... مبدأ السيادة الشعبية وآليات ممارستها وتجسيدها في التشريع الجزائري148
- 4. عباس، عمار العالقة بين السلطات في الانظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الجزائر، دار الخلدونية، 2010، ص 99
 - عبد الغني بسيوني، عبد الله.. النظم السياسية والقانون الدستوري, الاسكندرية, مصر، منشأة المعارف.
 بسيوني، 1997، ص 60
 - 6. بوسالم، دنيا. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 7220، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006، ص121
- 7. لسان العرب : مُحَّد بن مكرم بن علي ،أبو الفصل ، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي ، باب س ، تحقيق عبدالله على الكبير + مُحَّد أحمد حسب الله +هاشم مُحَّد الشادلي ، دار المعارف ، الطبعة المعارف ، الجزء 03، ص 2144.
 - ابو داوود: السنن، باب كراهية التمادح، رقم الحديث 4806، تحقيق عادل محمَّد وعماد عباس، دار التأصيل القاهرة،
 الطبعة الأولى 1436هـ/ 2015م، الجزء7، ص 310.
- 9. مُحَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: صحيح البخاري، باب 6، رقم الحديث 4712، صحيح البخاري، طبعة الهندية من ملتقى أهل الحديث، الجزء 1، ص 2375.
 - 10. مُحَّد حسناوي شويع: تطبيق مبدأ السيادة في ظل الجنسية والمركز القانوني للأجانب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجل د8، العدد 39، جامعة الكوفة،2019، ص120.
- 11. صالح لبيد: إشكالية سيادة الدولة في ظل العولمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في العلوم السياسية، فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009/2008، ص 43.
- 12. الدكتور طلال ياسين العيسي: السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الخاص كلية الحاضر "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26 العدد الأول 2010، قسم القانون الخاص كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا، ص 50.

- 13. زيناي سيف الدين: مبدأ سيادة الدول في ظل أحكام القانون الدولي العام، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020/2019، ص 10.
- 14. عطية بن عطية: السيادة الروحية والسلطة الزمانية معالم الانحراف السياسي في الفكر الغربي، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 35، سبتمبر 2018، كلية العلوم الاجتماعية جامعة عمارة، تليجي، الأغواط الجزائر، ص 1096.
- 15. سليماني سهام، تأثير التدخل الإنساني على السيادة الوطنية دراسة حالة العراق 1991، مدكرة ماجستير قسم العلوم السياسية، ولأعلام ،2005ص 13،14.
- 16. صدام حسين عبادي مبدأ سيادة الدولة بين الفقه لإسلامي والقانون الدولي ،الوادي مدكرة تخرج ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلم لإسلامية تخصص شريعة وقانون ،جامعة الشهيد حمة لخضر، 2017/2016م، ص38
 - 17. مُحِّد توفيق عويضة "الشريعة لإسلامية والقانون الدولي العام "تأليف المستشار علي منصور ،الجمهورية العربية المتحدة المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية ،لجنة الخبراء ،القاهرة 1971/1390س129.
 - 18. ابن منظور معجم لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر للنشر، الطبعة الأولى بيروت، لبنان ،1997ص454
 - 19. سعيد عمير" الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر "دار الهدي عين مليلة الجزائر ص 11.
 - 20.د. فوزي أوصديق "الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري "القسم الأول، النظرية العامة للدولة، دار الكتاب الحديث ص 92
 - 21. زهير شكر "الوسيط في القانون الدستوري "الجزء الأول، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، النظريات العامة والدول الكبرى، ص94
 - 22. الدكتور محمد فرج الزائدي ، الطبعة الأولى، مذكرات في النظم السياسية ، منشورات الجامعة المفتوحة ، ص 77 و ما بعدها .
 - 23. الدكتور مُجَّد كاظم المشهداني "القانون الدستوري، الدولة، الحكومة، الدستوري "مؤسسة الثقافة الجامعية 40 سوبتر الأزريطة، تلفاكس 4875224-بتصرف ص 19.
- 24. على بن نايف الشحود، الميسر من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، باب حديث الصحابي عن الصحابي، الطبعة 2، الجزء 02ص178
 - 25. لوشين دلال "السيادة الشعبية في النظام الدستوري الجزائري الحالي "مدكرة مقدمة لنيل درجة الما جستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر، باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية .2005.2004 ص 54.

- 26.عبد الفتاح مادي "حول سيادة الشعب والحاكمية"www/algazeera-mtتاريخ الدخول يوم الأحد 27مارس 20.50على الساعة 02:50، تاريخ الخروج الأحد 27مارس على الساعة 02:50.
- 27. الدكتور طارق عبد الحميد الشهاوي "نظرية العقد السياسي "دراسة الأنظمة السياسية المعاصرة والفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي 30شارع سوتبر،الإسكندرية ،ت 4843132
- 28. مُحِدً علي مفتي، الدكتور سامي صالح الوكيل: التشريع وسن القوانين في الدولة الإسلامية ، 1410 هـ / 1990 م ، جامعة الملك سعود كلية العلوم الإدارية ، الرياض ، السعودية
 - 29. ابن حزم الظاهري على بن مُحَّد : الفصل في الملل والأهواء والنحل ، 1964 ، دار المعارف ، القاهرة ، مصر
- 30. الماوردي (أبو الحسن علي بن مُحَّد بن حبيب البصري) : الأحكام السلطانية ، 1427 هـ / 2006 م ، دار الحديث ، القاهرة ، مصر
 - 31. عبد الغني بسيوبي عبد الله: نظرية الدولة في الإسلام، 1986، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان
- 32. الإمام الطبري (مُحَّد بن جرير الطبري) : في تاريخ الأمم والملوك ، المجلد 3 ، 302 هـ ، مؤسسة عز الدين للطباعة ، بيروت ، لبنان

Jean jacqe .33

rouseau(ducontratsocal), librairiegenerale française, paris, France, 1996, page 07

- 34. جان وليام لابيار، "السلطة السياسية "،ترجمة إلياس حنا إلياس ،ط01 ،1974، دار منشورات عويدات ،بيروت لبنان
 - 35. جان توشار، "تاريخ الفكر السياسي "ط 02، الدارالعالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1983
 - 36. حمياز سمير: إشكالية مفهوم السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الراهنة ،قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة تيزي وزو
 - 37. الدكتور طلال ياسين العيسي :السيادة بين مفهومها التقليدي والمعاصر "دراسة في مدي تدويل السيادة في العصر الحديث "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 26-العدد الأول -2010،قسم القانون الخاص كلية الدراسات القانونية جامعة جدارا
- 38. أميرة حناشي "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة "،رسالة ماجستير، قسم الدراسات العليا -قانون عام فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة منتوري ،قسنطينة ،السنة الجامعية 2007 20008
 - 39. جاد الكريم الجباعي "عن موقع الأوان "حقوق الطبع والنشر محفوظة cتنوير (2002-2009)
- 40. بحير الدراجي جعفر عبد السادة : التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية ، 2009 ، دار الحامد للنشر ، عمان ، الأردن

- 41. أمين أحمد أحمد ، أبو المجد أحمد كمال : الدولة الإسلامية والمبادئ الدستورية الحديثة ، 2005 ، مكتبة الشروق الدولية ، القاهرة ، مصر
 - 42. علوان عبد الكريم: النظم السياسية والقانون الدستورى، 1999، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن
 - 43. تامر كامل مُجَّد الخزرجي : النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة معاصرة في استراتيجية إدارة السلطة
- 44. ضياء الدين سعيد المدهون، الرقابة القضائية على دستورية القوانين " دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر وفلسطين"، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إدارة الدولة، (غير منشورة) أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، برنامج الدراسات العليا المشترك مع جامعة الأقصى، غزة فلسطين، 2014
- 45. نبالي فطة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود وحول محدود، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2010
 - 46. د حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دون دار و مكان نشر، 2017
 - 47. غربي احسن ،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التشريع الدستوري 2020 ،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،مجلد .30
- 48. د قولان سليمة، أبرز الملامح الأساسية الآلية الدفع بعدم الدستورية في ظل المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2016 (دراسة مقارنة. فرنسا نموذجا)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد رقم 54، العدد 01 مارس 2017
- 49. جمال بن سالم، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، 2014-2015
 - 50. الحول سعاد، دور الإخطار في تحقيق فعالية الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون دستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مجَّد خيضر بسكرة، 2010، ص 50.
 - 51. بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية (تونس- الجزائر المغرب)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، (غير منشورة) كلية الحقوق جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2015-2016
- 52. عموري مُحَد وسيم، الرقابة الإلزامية في القضاء الدستوري المغاربي (الجزائر، المغرب)، مجلة آفاق للعلوم، المجلد 05، العدد 03، 2020
 - 53. د بو مدين مُحَّد، آليات وقاية المطابقة التي يمارسها المجلس الدستوري طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، أحد 18، العدد 04، سنة 2019
 - 54. برازة وهيبة، إخطار البرلمانيين للمجلس الدستوري في الجزائر: مكسب العدالة الدستورية منقوص الفعالية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018

- 55. د عبد القادر بوراس، لخضر تاج، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري: بين المكاسب والأفاق مقارنة بالتجربة الفرنسية مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد السادس، جوان 2018
- 56. القانون العضوي رقم 18-16، مؤرخ في 02 ستمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية رقم 54 مؤرخة في 05 سبتمبر سنة 2018
 - 57.د/ سعيد اوصيف ،اثار التاسيس لالية الدفع بعدم دستورية ،مجلة صوت القانون ،المجلد السابع ،العدد 01 ،ماي 2020
 - 58. حنان قده، د/ فايزة جروني، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية الجزائية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020
 - 59. أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص حقوق الانسان والحريات العامة، (غير منشورة) كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016
 - Delpérée, Francis (2002). LA RESPONSABILITE DU CHEF DE L'ETAT, « Revue .60 .française de droit constitutionnel », n° 49 p33
 - 61. ابو زيد فهمي، مصطفى. مبادئ الانظمة السياسية، الاسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية.، 2009
 - 62. بو بوكرا، ادريس. الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث.، 2003
 - 63. الجنابي، كاظم على. المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام البرلماني، القاهرة، المركز القومي الإصدارات القانونية، الطبعة الاولى.، 2015،
- BENALI, MOEZ (2002). le président de la république et le régime .64 républicain dans la constitution tunisienne, DEA en droit public, université du centre, Faculté de droit et des sciences économiques et politiques de Sousse, Tunis., 2001, pp162–163.
- 65. المسلماني، مُحَد أحمد إبراهيم. رئيس الدولة بين النظم الدستورية المعاصرة والفكر السياسي الإسلامي، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.، 2015، 476، 2015
- 66. بوسالم، دنيا. الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 7220، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، 2006

فهرس الآيات:

رقم الصفحة	الآية	السورة
16	[تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ حَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ	البقرة
	وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ].	
	[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي	النساء
	الْأَمْرِ مِنْكُمْ].	
14	[إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا	
	حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا	
	يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا].	
	[فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ	
	تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ].	

فهرس الأحاديث:

الصفحة	الراوي	طرف الحديث	الرقم
6	أبو داوود	[السيد الله تبارك وتعالى]	1
6	البخاري	[أنا سيد الناس يوم القيامة]	2
13	ابن ماجه	[لا تجتمع أمتي على ضلالة]	3

فهرسة الموضوعات:

الصفحة.	المحتوى.
6	المقدمة:
دة الأمة في الرقابة	الفصل الأول: ماهية سياه
	على أعمال السلطة
بادة الأمة	المبحث الأول: مفهوم سي
بادة الأمة	المطلب الأول: تعريف سب
, سيادة الشعب	المطلب الثاني: تمييزها عن
يادة الأمة في رقابة الحكام	المبحث الثاني: أساس س
لتشريعيلتشريعي	المطلب الأول: الأساس ا
فلسفيفلسفي	المطلب الثاني: الأساس ال
دة الأمة في الرقابة	الفصل الثاني: مظاهر سيا
	وآلياتها الدستورية.
33	المبحث الاول: مظاهرها
لباشرة	المطلب الأول: الرقابة الم
ِ الْمَبَاشَرَةُ	المطلب الثاني: الرقابة غير
. الدستور الجزائري	المبحث الثاني: آلياتها في
يه مانات ممارسة	المطلب الأول: آليات وض
<i>ري</i>	السيادة في الدستور الجزائ
مة السيادة الشعبية	المطلب الثاني: فعلية ممارس
قابة الشعبية \	في التشريع الجزائري (الرا
72	خاتمة:

73		قائمة المصادر والمراجع: .
78	:	فهرس الآيات والأحاديث
80		فهرس الموضوعات:
81		الملخص:

الملخص:

تعد فكرة السيادة في الأنظمة القانونية المسيرة للشؤون الداخلية وكذا علاقات الدول عنصر أساسي ورئيسي في استمرار أمن الدولة كما انها تعد من اهم النظريات الهامة في مجال القانون الدستوري نظرا لتأثير ها على شرعية السلطة وحدودها وقد أخدت دساتير الدولة الحديثة بهذه النظرية ومن بينها الدساتير الجزائرية ولذلك حاولنا من خلال هده الدراسة معالجة موضوع من اهم المواضيع الحساسة في الدولة حيث عالج هذا الموضوع سيادة الأمة ،مبينا فيه مدي اختلاف هذا المفهوم في الفقه الإسلامي عن القوانين الدولية والدستورية إضافة إلى مدي تأثير الدساتير الجزائرية لتكريس هذا المبدأ.

وللوصول إلى هدا الهدف ثم تقسيم هدا البحث إلى فصلين الفصل الأول تطرقنا فيه إلى ماهية سيادة الأمة في الرقابة على أعمال السلطة فقها وقانونا من حيث مفهومها واساسها التشريعي الفلسفي أما الفصل الثاني تطرقنا فيه إلى مظاهر سيادة الأمة في الرقابة وأليتها الدستورية.

الكلمات المفتاحية

السيادة، سيادة الأمة، الرقابة، الدستور.

Summary:

The idea of sovereignty in the legal systems governing internal affairs, as well as the relations of States, is a key element in the continuation of State security. It is one of the most important theories in the field of constitutional law

because of its impact on the legitimacy of power and its borders. The constitutions of the modern State have taken up this theory, including Algerian constitutions. s

Constitution ", stating the extent to which this concept differs in Islamic jurisprudence from international and constitutional laws, as well as the effect of Algerian .constitutions to enshrine this principle

In order to achieve this goal, and then divide these research into two chapters, chapter I, in which we address what is the nation's sovereignty over the acts of power in its jurisprudence and law in terms of its philosophical concept and legislative basis. Chapter II, in which we address the manifestations of the nation's sovereignty over oversight and constitutional machinery

:Keywords

Sovereignty, Nation, Censorship, Constitution Power